جامعة عــبد الرحمـــان ميرة بـــجاية
كلـية الحـقوق و العلــوم السياسية
قسم القـــانون الخاص

محاضرات في القانون التجاري

" السفتجة "

لـــطـــلبة الســـنة الثالثـــة
تخصص القانون الخاص

من إعداد: د/ سلماني الفضيل
أستاذ محاضر (ب)

السنة الجامعية : 2017 /2018

مقدمة

مطبوعة القانون التجاري : السفتجة

تعتبر المعاملات التجارية أكثر المعاملات تداولا في الحياة البشرية نتيجة الطبيعة التبادلية التي تتميز بها اغلب هذه المعاملات، فالتجارة تفرض على المتعاملين بها الدخول في علاقات متبادلة تجعلهم تارة دائنين ، و تارة أخرى مدينين .

فعدم امتلاك التاجر للنقود لا يعني التوقف عن النشاط التجاري ، بل يمكن له مباشرة نشاطه عن طريق الحصول على البضائع مقابل تسديد ثمنها في اجل معين مقابل تحرير سند يثبت فيه المديونية لمصلحة الدائن ، فإذا كان هذا الدائن في حاجة إلى أموال لتسديد ما عليه من ديون يلجا إلى نقل الحق الثابت في السند لمصلحة دائنيه عن طريق ما يسمى بالسندات التجارية .

إن السندات التجارية ليست وليدة العصر الحديث ، بل نشأت قديما و مرت بمراحل متعددة تختلف حسب تطور المجتمعات البشرية ، التي كانت تعتمد في القديم على المقايضة كنوع من أنواع للتبادل التجاري ، ثم تطورت و أصبحت تستعمل النقود للوفاء بالالتزامات التجارية فيما بين التجار .

إلا أن عملية نقل النقود من مكان إلى مكان أخر كانت تتعرض لعدة أخطار كالسرقة و النهب ، مما أدى إلى استحداث طريق جديد للتبادل التجاري يتم عن طريق السندات التجارية ، و تعتبر السفتجة جوهر السندات التجارية باعتبارها أداة لتنفيذ عقود التجارة الدولية القائمة على مبادلة عملة بعملة أخرى في شكل مسحوب من بلد إلى آخر .

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام السفتجة في الفصل الأول من الباب الأول في الكتاب الرابع تحت عنوان السندات التجارية ، و ذلك بمقتضى أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975 يتضمن القانون التجاري الذي خصص لها 82 مادة قانونية ابتداءا من المادة 389 إلى غاية المادة 471 .

---

1 . أمر رقم 57/ 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج .ر.ج.ج عدد 101 مؤرخة في 1975/12/19 ، معدل و متمم .

و نظرا لأهمية السفتجة في تجسيد الائتمان التجاري و تطوير اقتصاد دول العالم ، فانه يتعين التطرق إلى أحكامها التي تناولتها هذه المطبوعة .

لقد تم إعداد هذه المطبوعة وفقا لمنهجية البحث العلمي و تم تدعيمها بأشكال لتوضيح أحكام السفتجة باعتبارها تتعلق بالدارسات القانونية و التجارية و البنكية ، و منه فان هذه المطبوعة هي موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون الخاص .

تتضمن هذه المطبوعة على الأحكام العامة للسفتجة و طرق تداولها و الضمانات التي أحاطها المشرع للوفاء بها ، ثم كيفية رجوع حامل السفتجة على موقعيها ، و طرق انقضاء الالتزام الصرفي .

لدراسة السفـتجة كورقة تجارية يتعين التطرق إلى عناصرها التي نتناولها في الفصول التالية :

الفصل الأول : الأحكـــام الـــعامـــة للسفتجـــة

الفصل الثاني : تظهير السفتجة و ضمانات الوفاء بها

الفصل الثالث : الـــــــوفـــاء بالســفتـــــجة

الفصل الرابع : الرجوع و انقضاء الالـــتزام الصرفي .

الفصل الأول

الأحكام العامة للسفتجة

تتميز السفتجة بعدة خصائص تختلف عن باقي الأوراق التجارية ، فهي أداة وفاء تستعمل كآلية لتسوية الديون فيما بين التجار ، إضافة إلى ذلك فهي أداة ائتمان و هذه هي الخاصية التي تنفرد بها السفتجة عن باقي الأوراق التجارية الأخرى.

لدراسة أحكام السفتجة يتعين التطرق إلى مفهومها ثم شروط إنشائها .

المبحث الأول

مفهوم السفتجة

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تعريف السفتجة و أطرافها في المطلب الأول ،ثم خصائصها في المطلب الثاني و أخيرا تمييز السفتجة عن باقي الأوراق التجارية في المطلب الثالث .

المطلب الأول

تعريف السفتجة و أطرافها

الفرع الأول: تعريف السفتجة

السفتجة كلمة فارسية الأصل اختلفت التشـريعات في شان تسميتها ، فالتشريع المصري و السعودي و الكويتي أطلق عليها لفظ " كمبيالة "[1] بينما المشرع الفرنسي فأطلق عليها اسم " la lettre de change[2]" أو " la traite "

بينما المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية " سفتجة " و تطرق إليها في الكتاب الرابع انطلاقا من المادة 339 إلى غاية المادة 543 من القانون التجاري .

---

1. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري : الأوراق التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010 ، ص 10.

2.RODIERE René et H0UIN Roger ,Droit commercial ,Tome1, 7e édition ,Dalloz Paris, 1980,p.44.

فالسفتجة هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف ، تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد[1] مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ، مع الإشارة بان السفتجة هي عمل تجاري بحسب الشكل و كل موقع عليها يخضع للالتزام التجاري[2] .

كما تعرف كذلك :

La lettre de change, souvent appelée "traite" dans la pratique des affaires, est un titre par lequel une personne dénommée tireur invite une personne dénommée tiré à payer une somme d'argent à une date déterminée a l'ordre d'un bénéficiaire désigne [3].

سفتجة بجاية في 2016/9/5

المبلغ بالأرقام : 500.000 دينار جزائري.

إلى السيد قاسي بن عمر الساكن بحي الناصرية بجاية (المسحوب عليه) ادفعوا بموجب هذه السفتجة لأمر السيد : طارق عبد الغـــني و في ولاية تيـــزي وزو (المستفيد) مبلغا قدره خمسة مائة آلف دينار جزائري في 2016/11/7 (تاريخ الاستحقاق)

فريد اسماعيل (الساحب)
حي احدادن بجاية
التوقيع

1 . احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري : نظرية الأعمال التجارية ، المرجع السابق ، ص 90 .

2. GAVALDA Christian et JEAN Stoufflet ,instruments de paiement et de crédit , 7e édition, LITEC, Paris , 2009 ,p.24.

3 . BLAISE Jean-Bernard, droit des affaires : commerçants ,concurrence ,distribution, L.G.D.J , Paris , 1999 ,p.122.

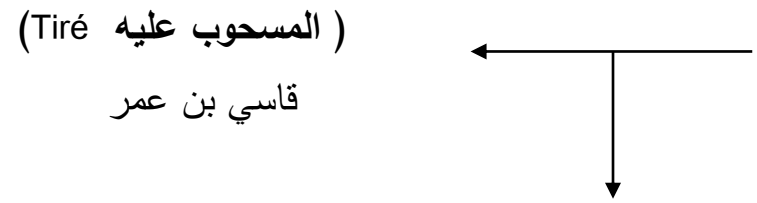

. الساحب : فريـــد اســماعـــيل

. المسحوب عليه : قاسي بن عمر

. المستفيد : طارق عبد الغـــني

. تاريخ إنشاء السفتجة : 2016/9/5

. تاريخ الاستحقاق : 2016/11/7

. قيمة السفتجة : 500.000 دج

الفرع الثاني : أطراف السفتجة

إن السفتجة ورقة تجارية يشترط لإنشائها وجود ثلاثة أشخاص و هم :

. الساحب (فريـــد اســماعـــيل) : هو محرر السند و موقعه و هو الذي اصدر الأمر بالدفع .

. المسحوب عليه (قاسي بن عمر) : هو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد قيمة السفتجة للمستفيد و هو المأمور بالدفع[1] .

. المستفيد (طارق عبد الغـــني) : وهو الشخص الذي صدر لمصلحته الأمر بدفع المبلغ المحرر في السند.

1 . اليـــاس حداد ، الســـندات التجـــارية في القانون التـــجاري الجزائر، ديوان المطـــبوعات الجامعية الجزائر ، 1985 ، ص 45 .

يفترض في إنشاء السفتجة وجود علاقات سابقة بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة و هي كالتالي:

. العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه : إن الساحب عندما يحرر السفتجة يأمر المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها لمصلحة المستفيد باعتباره دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساوي على الأقل لقيمة السفتجة ، يطلق على هذا الدين مصطلح " **مقابل الوفاء**" .

. العلاقة بين الساحب و المستفيد : تتجسد هذه العلاقة في وجود المديونية فيما بينهما أي أن الساحب هو مدين للمستفيد وتسمى هذه العلاقة " **القيمة الواصلة** ".

. العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه : الأصل أنه لا توجد أية علاقة بين الطرفين ولكنها تنشأ بعد أن يؤشر المسحوب عليه بالقبول[1] على السفتجة .

و لتوضيح هذه العلاقات نرجع إلى المثال السابق المتعلق بأطراف السفتجة :

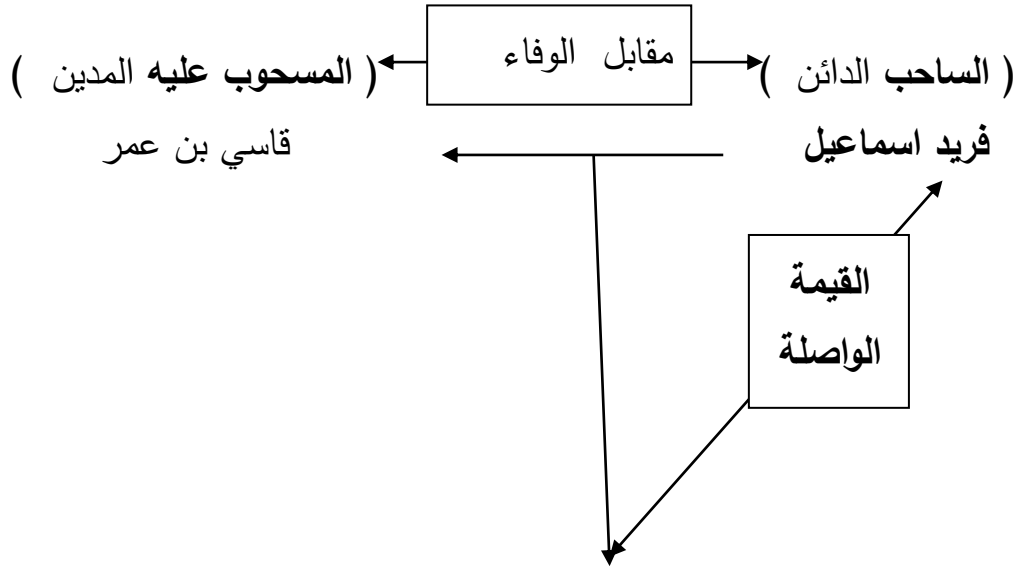

قاسي بن عمر

طارق عبد الغني (**المستفيد**)

1 . القبول هو تعهد كتابي صادر من المسحوب عليه بإرادته المنفردة بالوفاء بقيمة السفتجة لحاملها في تاريخ الاستحقاق و ذلك بكتابة عبارة "مقبـــولة" على متن السند ، و يشـــكل القبول احد الضـــمانات الأساسية التي تقوم عليها السفتجة ، فالمسحوب عليه بعد ما كان أجنبيا عن السفتجة فمجرد أن يضع على متن السفتجة كلمة مقبولة يتحول إلى مدين أصلي فيها.

المطلـــــب الثـــــــاني

خصائص السفتجة

تمتاز السفتجة بالخصائص التالية :

الفرع الأول : أداة ائتمان و وفاء

أولا . السفتجة أداة ائتمان : تعتبر هذه الوظيفة إحدى الدعائم المساعدة على تنشيط التجارة إذ أن المستفيد من هذه الأوراق يأتمن ساحبها إلى ميعاد استحقاقها ، فلا يجوز مطالبة المدين بقيمة السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق .

إن المدين الأصلي في السفتجة هو الساحب إذا لم يتم التأشير عليها بالقبول من طرف المسحوب عليه .

لا يقصد من الائتمان منح اجل الوفاء بالسفتجة بعد تاريخ إستحقاقها ، بل يقصد من الائتمان الأجل أو الفترة الفاصلة بين تاريخ إنشاء السفتجة إلى غاية تاريخ استحقاقها .

مع الإشارة إلى أن هذه الخاصية تنفرد بها السفتجة فقط ولا تنطبق على الشيك، لكونه مستحق الوفاء دائما لدى الاطلاع عليه .

ثانيا . السفتجة أداة وفاء : بالرغم من أن السفتجة أداة ائتمان فهي أيضا أداة وفاء إذ كل ورقة تجارية تجسد في الحـــقيقة قيمة نقدية معينة صالحة بذاتها لأن تكـــون بديلا عن النقود ، فهي وسيلة لتسوية الديون [1] فيما بين التجار فيستطيع حاملها إذا احتاج إلى الأموال أن يخصم قيمتها من أحد البنوك .

الفرع الثاني : تخضع لمبدأ تطهير الدفوع و استقلالية التوقيعات

أولا : خضوع السفتجة لمبدأ تطهير الدفوع

إن الأصل في انتقال أو تظهير السفتجة خضوعها لمبدأ تطهير الدفوع ، بمعنى أن الورقة التجارية عندما تنتقل من المظهر إلى المظهر إليه تصبح مطهرة تماما من كافة أسباب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء التي قد تشوب العلاقات القانونية بين موقعي السفتجة .

---

1 . على البارودي و محمد فريد العريني ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، دار الجامعـــية الـجديدة للنشر ، الإسكندرية 2004 ، ص 9 .

هذا ما يميزها عن حوالة الحق المدنية التي تقضي بأن الحق ينتقل من المحيل إلى المحال إليه بكامل ما يلحقه من عيوب ودفوع، أي ما يشوبه من أسباب البطلان والفسخ تنتقل بانتقال حوالة الحق.

مع الإشارة أن هناك بعض الدفوع لا تخضع لمبدأ التطهير، فيمكن التمسك بها حتى في مواجهة الحامل حسن النية كالدفع بانعدام الأهلية و الدفع بالتزوير و تخلف بعض البيانات الإلزامية .

ثانيا . خضوع السفتجة لمبدأ استقلالية التوقيعات :

يقصد من مبدأ استقلالية التوقيعات[1] أن السفتجة كلما انتقلت من المظهر إلى المظهر إليه كلما أدى ذلك إلى إنشاء رابطة قانونية مستقلة عن باقي الروابط الأخرى التي تربط باقي أطراف السفتجة ، وبذلك فإذا شاب أحد التوقيعات عيبا أو سببا من أسباب البطلان ، كأن يكون أحد موقعي السفتجة ناقص الأهلية فإن هذا البطلان لا يؤثر على باقي الموقعين التي تبقى صحيحة [2].

فلو تقدم حامل السفتجة و هو الدائن إلى المسحوب عليه و هو المدين في تاريخ الاستحقاق و طلب منه الوفاء بقيمة السفتجة ثم امتنع هذا الأخير عن الوفاء ، يقوم الحامل بإتباع الإجراءات المفروضة عليه قانونا، ثم يرجع على احد أطراف السفتجة و كان هذا الشخص ناقص الأهلية ، ففي هذه الحالة فان ناقص الأهلية لا يلزم بالوفاء بقيمة السفتجة ، بينما باقي أطراف السفتجة يلزمون بالوفاء بها ، فلا يجوز لهم أن يستفيدوا من نقص أهلية احد أطراف السفتجة .

بخلاف ذلك فان حوالة الحق المدنية إذا تضمنت إحدى روابطها أثناء انتقالها على سبب من أسباب بطلانها ، فان ذلك يؤدي إلى بطلان حوالة الحق كلها باعتبار أن حوالة الحق تنتقل و هي مثقلة بكل عيوبها .

---

1 . محمد السيد الفقي ، القانون التجاري : الأوراق التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010 ، ص 36.

2 . قزمان منير، الكمبيالة في ضوء الفقه و القضاء طبقا للقانون رقم 17لسنة 1999، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 24.

المبحـــــــث الـــــــــثانـــــي

شروط إنشاء السفتجة

لقد اعتبر المشرع الجزائري السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كان أطرافها طبقا للمادة 389 من القانون التجاري،[1] و منه فانه يشترط لإنشاء السفتجة قيام عدة شروط موضوعيـــة و أخرى شكلـــية تتمثل في :

المطـــــــلب الأول

الشروط الموضوعية و صلاحية التوقيع على السفتجة

يستوجب لصحة كل تصرف قانوني تحـــقق الأركان العامة للتعاقد، تتمثل هذه الأركان في الرضا و المحل و السبب و الأهلية ، سنتطرق إليها في الفرع الأول ثم ندرس في الفرع الثاني صلاحية التوقيع على السفتجة .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة

أولا. الرضا و المحل :

1 . الرضا : لكي تكون السفتجة صحيحة من الناحية القانونية يجب أن توقع من طرف الساحب و يكون هذا التوقيـــع عن رضا موجود و صحيح[2] لا يشوبه أي عيـــب من عيوب الإرادة كالإكراه و الغلط و الـــتدليس ، فإذا قام الساحب بإصدار سفتـــجة و كان مـــكرها على ذلك من المستفيد، فيجوز للساحب أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهة المستفيد إذا كان هذا الإكراه صادرا منه أو كان المستـــفيد عالما بان الساحب قد حرر السفتجة و هو تحت ضغط الإكراه .

---

1 . تنص المادة 389 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على : " تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص ".

2 . ابو الروس احمد ، أحكام الكمبيالة و الشيك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 174 لسنة 1999 ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 49 .

2 . المحل : لقد اشترطت المادة 390 من القانون التجاري الجزائري على أن يكون الأمر الذي يصدره الساحب للمسحوب عليه منصبا على مبلغ نقدي معين ، و منه يجب أن يكون محل الالتزام في السفتجة مبلغا من النقود محددا تحديدا دقيقا من حيث العملة و القيمة .

ثانيا . السبب و الأهلية :

1 . السبب : إن سبب إنشاء السفتجة راجع إلى العلاقة الأصلية التي تربط الساحب بالمستفيد والمعبر عنها بمصطلح " وصول القيمة " ، فالساحب هو دائن للمسحوب عليه و في نفس الوقت هو مدين للمستفيد ، و بذلك فان سبب إنشاء السفتجة يرجع إلى العلاقة التي نشأت بين الساحب و المستفيد .

2 . الأهلية : إن التوقيع على السفتجة عمل من أعمال الصرف يتعين على الموقع عليها أن يكون أهلا بالمعنى القانوني لإبرام التصرفات القانونية[1]، فأهلية ممارسة الأعمال التجارية تثبت لكل شخص بلغ 19 سنة و غير محجور عليه طبقا المادة 40 من القانون المدني .

استثناءا عن هذا الأصل فانه يجوز ممارسة الأعمال التجارية من طرف القاصر المرشد وهو الشخص الذي بلغ ثمانية عشر سنة كاملة و تحصل على إذن لممارسة التجارة طبقا للمادة الخامسة من القانون التجاري[2] ، فهو يعتبر ككامل الأهلية فيما أذن له فيه وله أن يسحب ما يشاء من السفاتج متى كانت متصلة بالتجارة المأذون له فيها .

أما إذا سحبها خارج نطاق الإذن الممنوح له أو سحبها بدون إذن فتكون باطلة بالنسبة إليه طبقا للمادة 393 من القانون التجاري الجزائري التي تحيل إلى تطبيق المادة 191 من القانون المدني .

---

1 .عبد الحكيم فودة ، الأوراق التجارية في ضوء الفقه و قضاء النقض و قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، دار الالفى القانونية ، مصر ، 2006 ، ص 64 .

2 . تنص المادة الخامسة من أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري على : " لا يجوز للقاصر المرشد ، ذكرا أم أنثى ، البالغ من العمر ثمانية عشرة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية :

إذا لم يحصل مسبقا على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب و الأم " .

إلا أن الملاحظ أن المــشرع الجزائري قد وقع في خطا في الإحالة فـكان من المفروض أن تكون الإحالة إلى الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون المدني وليس للمادة 191 من نفس القانون[1] فهذه المادة ليست لها أية علاقة بتصرفات القاصر بل تتعلق بالتنفيذ .

بالمقابل من ذلك فان الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون المدني [2] هي التي تتعلق بمصير تصرفات القاصر ، فهي تؤكد بان القاصر يلتزم في حالة بطلان السفتجة بأن يرد إلى الحامل ما عاد إليه من منفعة بسبب سحب السفتجة .

أما المرأة فيجوز لها توقيع و إصدار السفاتج مثلها مثل الرجل ، فالمادة الأولى من القانون التجاري عندما عرفت التاجر لم تشترط أن يكون رجلا و الأكثر من ذلك أن المادة الخامسة من نفس القانون قد أجازت للقاصرة المرشدة ممارسة الأعمال التجارية في حدود الإذن الممنوح لها .

الفرع الثاني . صلاحية التوقيع على السفتجة :

إن الأصل في إصدار السفتجة مقتصر على الساحب نفسه إلا أنه يمكن أن تسحب لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك و يكون ذلك بطريقتين إما عن طريق وكيل مفوض لذلك أو بواسطة السحب لذمة الغير .

أولا . سحب سفتجة بواسطة وكيل : يستطيع الساحب أن يوكل شخصا ما لسحب سفتجة لحسابه فإذا تصرف الوكيل في حدود الوكالة الممنوحة له فإن أثار هذا التصرف تسري على الموكل دون الوكيل .

فإذا امتنع المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق فإن الحامل يرجع على الموكل دون الوكيل

---

1. تنص المادة 191 من أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ،ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخة في 30سبتمبر 1975 معدل ومتمم على: " لكل دائن حل دينه و صدر من مدينه تصرف ضار به ، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، إذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته و ترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره، و ذلك متى توافر احد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية".

2 . تنص الفقرة الثانية من المادة 103 من أمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني الجزائري على: " غير انه لا يلزم ناقص الأهلية ، إذا أبطل العقد لنقص أهليته ، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد " .

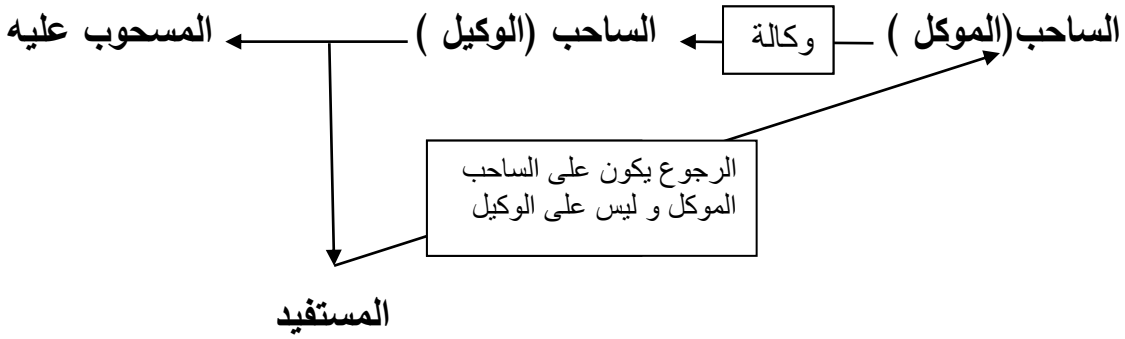

أما في حالة توقيع السفتجة من طرف شخص بدون تفويض من الموكل أو تجاوز حدود وكالته فيكون الموكل ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة ، فإذا قام بالوفاء بقيمة السفتجة فله نفس الحقوق التي كانت لموكله وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 393 من القانون التجاري الجزائري.

إن المشرع اعتبر كل وكيل تجاوز حدود وكالته يتحول من صفة وكيل إلى ملتزما بالسفتجة بذلك يفقد صفته كوكيل ، و منه يكتسب كل الحقوق و الالتزامات المقررة لأطراف السفتجة ، فإذا قام بالوفاء بقيمة السفتجة فله أن يرجع على الملتزمين السابقين له ، و إذا امتنع عن الوفاء فيطبق عليه أحكام الامتناع عن الوفاء بالديون التجارية و يطبق عليه نظام الإفلاس[1] أو التسوية القضائية [2].

ثانيا. سحب السفتجة لذمة الغير : تفترض هذه الحالة وجود شخص يسمى الساحب الظاهر و هو الشخص الذي يوقع على السفتجة باسمه كساحب بأمر من شخص ثاني يسمى الساحب الخفي ، الذي لا يظهر اسمه لوجود أسباب حقيقية تدفعه إلى إخفاء اسمه مثل حالة كونه ممنوعا من ممارسة التجارة .

ففي هذه الحالة يظهر الساحب الظاهر أمام المستفيد والمظهرين كساحب حقيقي لأنه تعاقد باسمه و من ثمة فهو يلزم بكافة التزامات الساحب العادي فيضمن قبول السفتجة والوفاء بها

---

1 . الإفلاس هو نظام تجاري الذي يرجع أصله إلى القـانون الروماني و هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

2 . نظام التسوية القضائية هو نظام تجاري يطبق على التاجر حسن النية سيئ الحظ الذي بادر بمحض إرادته بإعلان توقفه عن دفع ديونه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ التوقف عن الدفع .

أما بخصوص علاقة المسحوب عليه بالساحب الظاهر فيعتبر هذا الأخير هو الساحب الحقيقي و هو الذي يلزم في مواجهته بتقديم مقابل الوفاء [1].

أما العلاقة التي تربط الساحب الظاهر بالساحب الخفي فهي تخضع لأحكام الوكالة العادية[2] المنصوص عليها في القانون المدني .

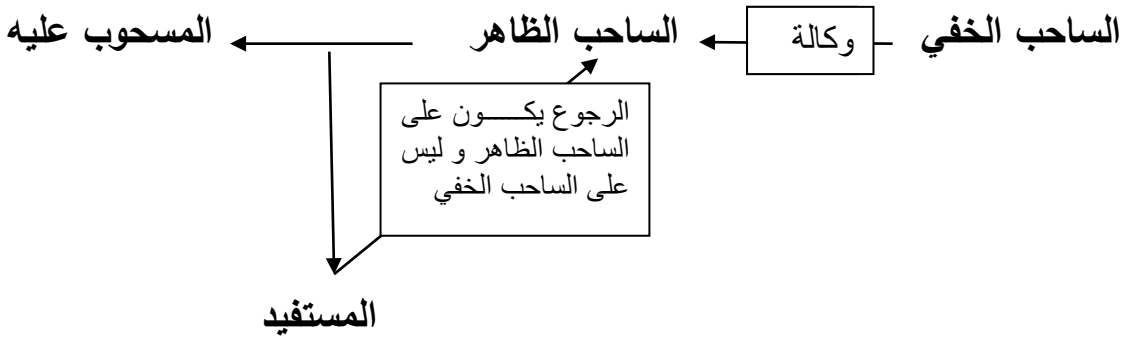

المطلـــــــب الثانـــــــي

الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة

لا يكفي أن تفرغ السفتجة في سند مكتوب بل يجب أن تشتمل على عدة بيانات إلزامية كما يمكن أن تتضمن السفتجة على بيانات اختيارية .

الفرع الأول : البيانات الإلزامية و جزاء الإخلال بها

أولا.البيانات الإلزامية : بالرجوع إلى المادة 390 من القانون التجاري الجزائري نجد أنها أوردت مجموعة من البيانات الإلزامية تتمثل في :

---

1 . مقابل الوفاء هو الدين النقدي المترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه نتيجة علاقات بينهما خارجة عن السفتجة وسابقة لها، و الذي على أساسه يصدر الساحب أمره للمسحوب عليه بأداء مبلغ معين للمستفيد.

2 . قزمان منير، المرجع السابق ، ص 28.

1 . ذكر كلمة سفتجة : أوجب القانون إدراج كلمة "سفتجة " في صلب السند وهذا لتمييزها عن باقي الأوراق التجارية الأخرى مثل الشيك في الحالة التي تكون فيها السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، كما تظهر الغاية من كتابة مصطلح السفتجة في تنبيه المتعاملين بها بأنهم مقدمون على إبرام عمل تجاري بحسب الشكل .

تكتب هذه الكلمة باللغة التي استعـملت لتحرير السند [1] فإذا حررت السفتجة في الجزائر و كتبت باللغة الفرنسية فإنه يتعين كتابة السفتجة باللغة الفرنسية .

2 . أمر مطلق بأداء مبلغ معين : يجب أن تتضمن السفتجة على أمر بالدفع صريح غير معلق على أي شرط [1] موجها من الساحب إلى المسحوب عليه، و يجب أن تكون صيغة الأمر منصبة على مبلغ نقدي محددا تحديدا دقيقا لا يثير أي خلاف .

جرى العرف على كتابة المبلغ مرة بالأرقام و مرة أخرى بالأحرف فإذا وقع اختلاف بينهما فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالأحرف ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 392 من القانون التجاري الجزائري .

أما في حالة ما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل قيمة و هذا ما تطرقت إليه الفقرة الثانية من المادة 392 من القانون التجاري الجزائري .

3 . اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) : هو الشخص الذي يوجه إليه الساحب الأمر بالدفع فيجب تبيان اسمه و عنوانه بوضوح حتى يسهل تنفيذ السفتجة.

إلا أن المسحوب عليه لا يلزم بالسفتجة إلا إذا أشر عليها بالقبول عندئذ يصبح هو المدين الأصلي فيها أما قبل التأشير عليها بالقبول فهو مدينا احتياطيا.

لقد أجازت المادة 391 من القانون التجاري الجزائري للساحب أن يسحب السفتجة على نفسه كأن يكون شخصا معنويا له مركزا رئيسيا وفروعا لمحله فيسحبها على إحداها .

---

1. LEGEAIS Dominique ,droit commerciale et des affaires, 19e édition ,SIREY ,Paris 2011,p.377.

2. RIPERT George et ROBLOT René, traité de droit commercial, 12e édition, L.G.D.J, Paris, 1990 , p.148.

4 . تاريخ ومكان الاستحقاق : يفرض القانـون أن تتضمن السفتجة على تاريخ استحقاقها وهو اليوم و الشهر و السنة الذي يحصل فيه الوفاء بقيمتها، و تطـرقت لذلك المادة 410 من القانون التجاري الجزائري التي حددت مسألة استحقاق السفتجة في أربعة حالات وهي: الوفاء لدى الاطلاع على السفتجة ، أو لأجل معين من تاريخ الاطلاع ، أو بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء، أو ليوم محدد .

إن السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع يلزم المستفيد فيها بتقديمها إلى المسحوب عليه قصد الوفاء بقيمتها خلال مدة سنة، فإذا مرت هذه السنة لا يمكن له أن يحتج بتلك السفتجة لأن المشرع اعتبره مهملا لحقوقه .

أما بالنسبة للسفاتج التي لا تتضمن على تاريخ الاستحقاق فهي ليست باطلة بل تعتبر مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها، كما هو وارد في المادة 390 من القانون التجاري الجزائري .

مع الإشارة إلى أن تاريخ الاستحــقاق له عدة وظائف فهو يحدد أجل تقـديم السفتجة للوفاء كما يحدد ميعاد بداية سريان الاحتجاج و مواعيد الرجوع ويحدد كذلك مدة سريان التقادم .

إضافة إلى ذلك يجب ذكر مكان الوفاء بالسفتجة فإذا كانت السفتجة خالية من مكان الوفاء فهــي ليست باطلة ، فيــؤخذ بالمـكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه أي عنوانه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 390 من القانون التجاري الجزائري ، و إذا لم يذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه و لا عنوانه فان السفتجة تفـقد قيمتها كسند تجاري .

و إذا سحبت السفتجة للوفاء بها في بلد يختلف تقويمه عن تقويم بلد الإنشاء فان تاريخ الاستحقاق يحدد وفقا لتقويم بلد الأداء[1] أو الوفاء .

5 . اسم المستفيد : يجب أن يحدد الاسم الكامل للشخص المستفيد سواء كان طبيعيا أو معنويا ، مع الإشارة انه يجوز أن تتضمن السفتجة عدة مستفيدين فتذكر أسمائهم مجتمعين مثلا : "ادفعوا لسعيد وفريد" ففي هذه الحالة لا يجوز لأي منهما مطالبة المسحوب عليه إلا مجتمعين .

---

1 . راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 19 .

6 . تاريخ ومكان إنشاء السفتجة : لقد اشترطت المادة 390 من القانون التجاري الجزائري ذكر تاريخ إنشاء السفتجة على وجه التفصيل ، و ذلك بذكر اليوم و الشهر والسنة و لهذا الإجراء الأهمية التالية :

. التأكد من أهلية الساحب[1] وقت تحرير السفتجة .

. معرفة إن كانت السفتجة قد سحبت و الساحب قد صدر بشأنه حكم الإفلاس[2] أو في فترة الريبة [3] أم لا .

. تحديد تاريخ استحقاق السفتجة إن كانت واجبة الدفع بعد مرور فترة معينة من تاريخ الإنشاء .

. يساعد على حسم النزاع بخصوص تزاحم عدة سفاتج على مقابل وفاء واحد، فتكون الأسبقية لحامل السفتجة الأسبق في تاريخ إنشائها .

و السفتجة التي لم يذكر تاريخ إنشائها فهي باطلة كسند تجاري .

أما بخصوص مكان الإنشاء فهو بيان إلزامي كذلك يعني تحديد المكان الذي أنشئت فيه السفتجة ، و إذا كانت السفتجة خالية من ذكر هذا البيان فلا تعتبر باطلة بل تعتبر قد أنشئت في المكان المبين بجانب اسم الساحب أي عنوانه ، و في حالة ما إذا لم يذكر مكان الإنشاء و لا عنوان الساحب فتعتبر السفتجة باطلة كسند تجاري .

7 . توقيع الساحب : لكي يتم إلزام الساحب بما ورد في السفتجة يجب أن تتضمن على توقيعه ، بحيث لا يمكن رفع دعوى ضد الساحب أو إلزامه بالوفاء إذا لم يعبر عن إرادته بالتوقيع ، الذي يمكن أن يكون باليد أو بالخاتم أو ببصمة الإصبع .

و بالتالي فان توقيع الساحب هو الذي يمنح للسفتجة خاصية التداول[4] من شخص إلى شخص آخر.

---

1. PIEDELIEVRE Stéphane, instruments de crédit et de paiement , 6e édition Dalloz , Paris p .83.

2. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 65.

3 . يقصد بمصطلح الريبة تلك الفترة الفاصلة بين تاريخ توقف المدين عن دفع ديونه و تاريخ صدور حكم الإفلاس فكل التصرفات التي يقـــوم بها المدين في هذه الفتـــرة غير نافذة في حق جماعة الدائنين وجوبا أو جوازا .

4 .GAVALDA Christian et JEAN Stoufflet ,op.cit , p.30.

ثانيا : جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية

يختلف جزاء تخلف البيانات الإلزامية بحسب الحالات التي يمكن إجمالها في إغفال البيانات الإلزامية ، و الترك القصـدي لأحد البيانات الإلزامية ،و أخيرا صورية البيانات الإلزامية .

1. إغفال البيانات الإلزامية : الأصل أن السفاتج التي تخلفت فيها إحدى البيانات الالزامية يؤدي إلى بطلانها، إلا أنه نظرا لكون أن أغلب السفاتج تتضمن مبالغ ضخمة فالمشرع حاول أن يقلل من أسباب بطلان هذه السفاتج وأعطى حلولا و بدائل لبعض البيانات المتروكة ، وهذا ما نصت عليه المادة 390 من القانون التجاري الجزائري المعبر عنها بحالة الإغفال أو الترك ، فإذا كانت السفتجة خالية من أحد البيانات الإلزامية فلا يعتد بها كسفتجة إلا في الأحوال التالية :

. السفتجة الخالية من تاريخ الاستحقاق لا تكون باطلة بل هي مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها .

. السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الوفاء لا تكون باطلة فيؤخذ بالمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه (عنوان المسحوب عليه) و إذا لم يذكر مكان الوفاء و لم يذكر عنوان المسحوب عليه فالسفتجة تفقد صفتها كسند تجاري .

. السفتجة التي لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب (عنوان الساحب) و إذا لم يذكر مكان الإنشاء و لم يذكر عنوان الساحب فالسفتجة تفقد صفتها كسند تجاري.

. إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمبلغ المحرر المكتوب بالأحرف .

. إذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو الأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا المادة 392 من القانون التجاري الجزائري[1] .

---

1 . تنص المادة 392 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على :

إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة و الأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة .

و إذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو الأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلهما مبلغ ."

2. جزاء الترك القصدي لأحد البيانات الإلزامية : يقصد من الترك القصدي هو تعمد أطراف السفتجة ترك بعض البيانات الإلزامية على بياض كالمبلغ مثلا ، و على العموم يمكن حصر هذه النقطة في حالتين :

أ . **الحالة الأولى :** إذا قدمت السفتجة لملء البياض بما اتفق عليه الأطراف ففي هذه الحالة فلا يوجد مانع قانوني من تكملة البيان الناقص تكملة صحيحة بشرط أن يتم ذلك قبل عرض السفتجة على المسحوب عليه [1].

فمثلا إذا اتفق أطراف السفتجة على أن يكون مبلغ السفتجة هو 100.000,00 دج و ترك هذا البيان على بياض ، و قبل تقديم السفتجة للوفاء قام احد أطرافها بتكملة البيان الناقص وذلك بكتابة المبلغ المتفق عليه وهو 100.000,00 دج فهذه الحالة لا تثير إشكال طالما أن البيان الناقص قد تم تكملته بما هو متفق عليه .

ب . **الحالة الثانية :** وهذه الحالة تثير إشكال يتمثل في تكملة البياض بما لم يتفق عليه الأطراف ، فلو اتفق الأطراف على أن يكون مبلغ السفتجة هو 50.000,00 دج و قام احد الأطراف بإتمام البياض بخلاف ما هو متفق عليه فعوض أن يضع مبلغ 50.000,00 دج وضع مبلغ 500.000,00 دج فاختلفت التشريعات في معالجة هذه الحالة

فإذا رجعنا مثلا إلى المادة 10 من معاهدة جنيف فهي تقضي بأنه في حالة إصدار سفتجة ناقصة ، ثم أكملت على خلاف لما هو متفق عليه فلا يجوز الاحتجاج بعدم مراعاة هذا الاتفاق على الحامل إلا إذا كان الحامل سيئ النية ، أو ارتكب خطأ جسيما عند حيازتها[2] .

أي أن تكملة السفتجة يجعلها صحيحة ولو كانت مخالفة لما هو متفق عليه إلا إذا أثبتت سوء نية الحامل أو ارتكابه خطأ جسيم كعلمه بمخالفة البيانات المكملة لما هو متفق عليه .

أما القانون الفرنسي فتحفظ في تطبيق المادة 10 من معاهدة جنيف وطبق عدة حلول تتمثل: . إذا قدمت السفتجة للوفاء قبل تكملة البيانات المتروكة على بياض فلا يمكن اعتبارها سفتجة لتخلف بيانا إلزاميا فيها .

---

1 . بن داود ابراهيم ، السندات الجارية في القانون التجاري ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص 79 .

2 . راشد راشد، المرجع السابق ، ص 23 .

. أما في حالة تكملة البيان الناقص قبل تقديمها للوفاء فان السفتجة تعتبر صحيحة وينتج عن ذلك أن الموقعين قبل وضع البيان الناقص فيمكنهم التمسك بحقيقة الاتفاق و لا يلزمون بما ورد في السفتجة ، أي أنهم يلزمون بمبلغ 50.000,00 دج فقط و لا يلزمون بالمبلغ المدون في السفتجة أي 500.000,00 دج .

أما الموقعون على السفتجة بعد وضع البيان الناقص فيلزمون بالمبلغ الوارد في السفتجة أي 500.000,00 دج .

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 460 من القانون التجاري :

"إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف ، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي " و نفس الشيء تطرق إليه المشرع المصري في المادة 464 من قانون التجارة المصري [1].

3. جزاء عدم صحة أحد البيانات الإلزامية (الصورية) :

يفترض في هذه الحالة صحة كل البيانات الواردة في السفتجة من حيث الشكل إلا أن بعض هذه البيانات تم تحريرها على خلاف الحقيقة ثم قدمت للتداول كوجود توقيع باسم وهمي أو تقليد التوقيع، فإذا أخذنا بالقاعدة الشكلية فإن هذه الورقة هي صحيحة رغم صورية أحد بياناتها كالتوقيع باسم وهمي أو التزوير في التوقيع.

فإذا زور توقيع شخص أو وقع باسم وهمي فإن الشخص الذي قلد أو زور توقيعه لا يلزم بأي شيء ولو في مواجهة الحامل الحسن النية ، بينما تبقى باقي التوقيعات الأخرى منتجة لأثارها وذلك طبقا لمبدأ استقلالية التوقيعات ففي هذه الحالة فإن الحامل حسن النية له حق الرجوع على الأشخاص الآخرين الذين لم تزور توقيعاتهم و هذا ما تطرقت إليه المادة 393 من القانون التجاري الجزائري .

---

1 . تنص المادة 464 من قانون 17 سنة 1999 ، المتعلق بإصدار قانون التجارة المصري ، ج .ر 19 مكرر الصادرة في 17 ماي 1999 على ما يلي :" "إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي "

الفرع الثاني . البيانات الاختيارية وتعدد النظائر و النسخ: أجاز القانون للمتعاملين بالسفتجة إضافة بيانات أخرى اختيارية شريطة أن لا تتعارض مع القانون ن كما أجاز سحب من السفتجة عدة نظائر و نسخ .

أولا . البيانات الاختيارية : لقد ترك المشرع الحرية لأطراف السفتجة في إدراج بعض البيانات الاختيارية ، و يمكن إعطاء بعض الأمثلة عن هذه البيانات وهي :

1. بيان الإخطار : أحيانا يتفق الساحب والمسحوب عليه بأن لا يفي هذا الأخير (المسحوب عليه) بالسفاتج المسحوبة عليه إلا بعد تلقيه إخطار من الساحب ، فإذا وجد هذا الاتفاق فإن المسحوب عليه يجب أن يمتنع عن الوفاء بهذه السفاتج إلا بعد إخطاره من طرف الساحب، فإذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة رغم عدم تلقيه إخطار من الساحب فيعتبر وفاءه غير صحيح و يلزم بالوفاء مرة ثانية .

2. بيان عدم الإخطار : و إذا أراد الساحب الخروج عن الاتفاق الواقع بينه وبين المسحوب عليه المتعلق بالإخطار يجب على الساحب أن يضع بيانا آخرا يتعلق بالوفاء بدون إخطار و منه يعود الأطراف إلى السفتجة العادية فالمسحوب عليه يلزم بالوفاء دون أن ينتظر الإخطار من الساحب .

3 . بيان عدم ضمان القبول و الوفاء : الأصل أن كل موقع على السفتجة يعد ضامنا للوفاء بها بما فيهم الساحب ، غير أن المشرع أجاز للساحب إدراج بيان عدم ضمان القبول دون بيان عدم ضمان الوفاء [1] بقيمة السفتجة لأنه هو الذي دفع بالورقة للتداول و هذا ما تطرقت إليه المادة 394 من القانون التجاري الجزائري .

أما المظهر فأجاز له القانون وضع بيان عدم ضمان القبول أو الوفاء وهذا الشرط لا يستفيد منه إلا هو دون أن يستفيد من هذا الشرط لا الساحب ولا باقي المظهرين سواء السابقين له أو اللاحقين .

تجدر الإشارة أن بيان عدم ضمان الوفاء يتعارض مع طبيعة السفتجة و ينقص من تداولها إذ أن السفتجة التي تتضمن على هذا البيان يؤدي إلى الابتعاد عنها في المعاملات التجارية

1 . بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 91 .

4 . بيان الوفاء في محل مختار : يجوز تضمين السفتجة ببيان الوفاء في محل غير محل المسحوب عليه[1]، و هذا ما يسمى بتوطين السفتجة الذي يلزم حامل السفتجة أن يتقدم للوفاء بها في محل الوفاء المختار و ليس في موطن المسحوب عليه.

ثانيا . تعدد النظائر والنسخ :

1. النظائر : أجازت المادة 455 من القانون التجاري الجزائري أن تحرر السفتجة في عدة نظائر تتطابق مع بعضها البعض ، و يجب أن تكون معينة بالأرقام في نفس النص وإلا اعتبرت كل منها سفتجة مستقلة .

يشترط أن تكون النظائر متماثلة و مطابقة للأصل وتتضمن على جميع التوقيعات الموجودة بالأصل ، ويجب أن يتضمن كل نظير بما فيه الأصل الرقم الخاص به حتى يتسنى للحامل معرفة بأن السفتجة سحبت في عدة نظائر، فإذا أوفى المسحوب عليه بأحد النظائر فإنه تبرأ ذمته في باقي النظائر الأخرى ، مع الإشارة أن إنشاء النظائر ينفرد بها الساحب .

2. النسخ : أجاز المادتين 458 من القانون التجاري الجزائري أن يحرر من أصل السفتجة عدة نسخ إذا دعت الضرورة لذلك مع ضرورة ذكر أنها نسخة.

مع الإشارة بأن الفرق بين النظير والنسخة يكمن في أن النظائر لا تصدر إلا من قبل الساحب[2]، بينما النسخة تصدر من طرف حامل السفتجة ، فالمسحوب عليه يلزم بالوفاء بقيمة السفتجة بموجب النظير و بالمقابل من ذلك فهو يستطيع أن يرفض الوفاء إذا قدمت له النسخة.

---

1 . على البارودي و محمد فريد العـريني ، المرجع السابق ، ص 45 .

2 . اليايس حداد ، المرجع السابق ، ص 68 .

الفصل الثاني
تظهير السفتجة و ضمانات الوفاء بها

إذا نشأت السفتجة وفقا للإجراءات القانونية فإنها تطرح للتداول عن طريق التظهير الذي يـؤدي إلى تطـــهير السفتـــجة من كل ما علـق بها من أســباب البطلان والفــسخ كأصل عام ، بالمقابل من ذلك فان المشرع قد أورد مجوعة من الضمانات للوفاء بقيمة السفتجة .

المبحـــث الأول
التظهيـــر

يتم تداول الأوراق التجارية عن طريق التظهير الذي تطرق إليه المشرع الجزائري من المادة 396 إلى غاية المادة 402 من القانون التجاري ، و منه سنطرق في هذا المبحث إلى دراسة أحكام التظهير و بعض الإشكاليات التي يثيرها في المطلب الأول و أنواع التظهير في المطلب الثاني .

المطلـــــــــب الأول
أحكام التظهير و بعض الإشكاليات التي يثيرها

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تعريف التظهير في الفرع الأول، ثم شروطه في الفرع الثاني، و أخيرا بعض الإشكاليات التي يثيرها في الفرع الثالث

الفرع الأول ـ تعريف التظهير :

هو طريقة تجارية لتداول الأوراق التـجارية حيث يوضـــع بيان يكتب على ظهر السفتجة أو في وصل ملحق بها قصد نقل الحق الثابت[1] في السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه ككتابة عبارة : " ادفعوا لأمر فلان " أو " انتقلت لأمر فلان " .

1 . على البارودي و محمد فريد العـريني ، المرجع السابق ، ص 48.

الفرع الثاني : شروط التظهير

يشترط لصحة التظهير تحقق عدة شروط تنقسم إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية

أولا : الشروط الموضوعية

1 . يجب أن يصدر التظهير من ذي صفة وهو الحامل الشرعي أو القانوني للسفتجة أو وكيلا مفوضا عنه في التظهير ، يتم معرفة الحامل الشرعي للسفتجة إذا كانت كل روابط التظهير منتظمة و غير منقطعة ، فإذا انقطعت إحدى روابط التظهير فان حائز السفتجة لا يعتبر حاملها الشرعي .

2 . يجب أن تتوفر في المظهر الأهلية اللازمة للتعامل بالسفتجة ويبطل التظهير الصادر من عديم الأهلية.

3 . يجب أن يكون رضا المظهر خاليا من عيوب الرضا و هي الغلط والتدليس و الإكراه.

4 . يجب أن يكون التظهير باتا غير معلق على أي شرط استنادا إلى مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية التي تنشا بمجرد تحقق شروطها و لا يجوز ربطها بأي اتفاق خارجي، فالمظهر إذا أراد تظهير السفتجة فهو ليس في حاجة إلى الحصول على موافقة من الساحب أو المسحوب عليه و هذا ما أكدته المادة 396 من القانون التجاري على أنه إذا تضمنت السفتجة في تظهيرها شروط بطل الشرط وصح التظهير[1] .

5 . يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ السفتجة ويبطل كل تظهير يقع على جزء من مبلغ السفتجة و الغاية من ذلك هو تحقيق وحدة المبلغ الوارد فيها لكونه مستحق الأداء دفعة واحدة استنادا إلى المادة 396 من القانون التجاري التي تنص على " ...و يعد التظهير الجزئي باطلا " .

6 . يجب أن لا تتضمن السفتجة على شرط يمنع من تظهيرها فأجاز القانون تضمين السفتـــجة ببيان يمنع من تداولها ، و هو بيان اختياري ككتـــابة عبارة " ليست لأمر" "non à ordre"[2]، فتصبح السفتجة غير قابلة للتظهير .

---

1 . تنص المادة 396 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على: "... يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط و كل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأنه لم يكن" .

2. LEGEAIS Dominique, op.cit , p. 393.

ثانيا : الشروط الشكلية

1 . يجب أن يكون التظهير كتابيا : لقد اشـترط القانون كتابة عــبارة تفيد التظهير كـكتابة " انتقلت لأمر فلان " ، و يجب كتابة التظهير على ظهر السفتجة ذاتها وإذا امتلأت فيجب إلصاق وصلة بالسفتجة و هذا بغرض تمكين الحامل من الوقوف على جميع الملتزمين بالورقة[1] بمجرد الاطلاع عليها .

2 . اسم و توقيع المظهر : لا يكفي ذكر اسم هوية المظهر بل يجب أن يكون متبوع بتوقيعه ،إضافة إلى ذلك يجب ذكر شرط الإذن أو الأمر الذي هو بيان جوهري في التظهير لذلك يتعين أن يسبق اسم المظهر إليه عبارة "لأمر" أو "لإذنه" حتى يستطيع المظهر إليه أن يظهر السفتجة من جديد .

3 . اسم المظهر إليه : يجب ذكر اسم المظهر إليه وهو الشخص الذي سوف تنتقل إليه السفتجة .

مع الإشارة بأن التظهير يمكن أن يكون اسميا و ذلك بذكر اسم المظهر إليه، كما يجوز أن يكون التظهير على بياض وهو التظهير الذي لا يذكر اسم المظهر إليه ، فأخضعه المشرع الجزائري لنفس أحكام التظهير لحامله و يظهر ذلك من خلال الرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 396 من القانون التجاري التي تنص على :

" و التظهير "للحامل" يعد بمثابة تظهير على بياض " .

إن المشرع الجزائري قد منع إصدار سفتجة لحاملها واشترط لصحتها ذكر المستفيد الذي هو بيان إلزامي يرتب البطلان في حالة إغفاله ، بينما تراجع المشرع عن هذه المسألة فيما يخص التظهير و أجاز أن يتم التظهير على بياض ، مع التوضيح بان التظهير على بياض يتم قبل استحقاق السفتجة أي في مرحلة تداول السفتجة ، بينما أثناء استحقاقها فيجب أن يتحول التظهير على بياض إلى تظهير اسمي حتى يتم تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه لتحصيل قيمتها.

1 . قزمان منير ، المرجع السابق ، ص 44.

الفرع الثالث: بعض الإشكاليات التي يثيرها التظهير

يطرح التظهير عدة إشكاليات تتعلق بمدى قابلية تظهير السفتجة لأطرافها و ما هي الآثار المترتبة عن ذلك ، كما يطرح إشكال آخر يتعلق بمصير التظهير اللاحق لتاريخ الاستحقاق.

أولا : مدى قابلية تظهير السفتجة لأطرافها و الآثار المترتبة عن ذلك

إن تظهير السفتجة يثير في بعض الحالات إشكال يتعلق بمدى قابلية إعادة تظهير السفتجة لأطرافها الأصليين كالمسحوب عليه و الساحب ، و هل ينقضي الالتزام الصرفي في هذه الحالة لاتحاد الذمة ؟

بالنسبة لمسألة تظهير السفتجة لأطرافها الأصليين فالقانون أجاز ذلك[1] أما بخصوص انقضاء الالتزام الصرفي لاتحاد الذمة فيجب التمييز بين حالتين :

1 . الحالة الأولى : إذا تم تظهير السفتجة إلى أحد الملتزمين الأصليين بها كالمسحوب عليه مثلا قبل تاريخ الاستحقاق ، فإنه لا يحدث اتحاد الذمة ، فالمظهر الملتزم الأصلي له أن يعيد تظهيرها ومن ثمة يتحصل على الائتمان دون أن يكون ملزما بالوفاء بها طالما أن تاريخ استحقاقها لم يحن بعد .

2 . الحالة الثانية : إذا ظهرت السفتجة إلى أحد أطرافها الأصليين كالمسحوب عليه أثناء استحقاقها فإنه في هذه الحالة يتحقق اتحاد الذمة ويمنع إعادة تظهيرها ، باعتبار أن حامل السفتجة هو نفسه المسحوب عليه فهو دائن و مدين في نفس الوقت.

ثانيا : حكم التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق

لقد أثارت مسالة التظهير اللاحق لميعاد استحقاق السفتجة جدلا فقهيا حيث يرى البعض بأن التظهير اللاحق لتاريخ الاستحقاق لا ينتج أثاره القانونية بل يخضع لأحكام حوالة الحق المدنية ، أما الرأي الآخر وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري ومفاده أن التظهير الذي يتم بعد تاريخ استحقاق السفتجة وقبل نهاية تاريخ ميعاد الاحتجاج هو تظهير صحيح وينتج كل آثاره القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 402 من القانون التجاري الجزائري .

---

1 . تنص الفقرة الثالثة من المادة 396 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على:

و يمكن أن يكون التظهير حاصلا لصالح المسحوب عليه أكان قابلا للسند أم لا أو لصالح الساحب أو أي ملتزم آخر سواه ، و هؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يظهروا السفتجة من جديد "

إلا أن الملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 402 السالفة الذكر تتعارض مع المادة 414 من القانون التجاري الجزائري ، إذ أن المشرع الجـزائري قد رتب صحة التظــهير الذي يأتي بعد تاريخ الاستحقاق و قبل فوات مواعيد الاحتجاج .

بالمقابل من ذلك فان الفقرة الأولى من المادة 414 من نفس القانون قد ألزمت الحامل بتقديم السفتجة للوفاء في يوم دفعها أو في احد يومي العمل المواليين له ، فميعاد الاحتجاج بالنسبة للسفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها و السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة من إنشائها و السفتجة المســتحقة في تاريخ محدد هو 20 يوما ، و منه ســوف يطرح إشكال في حالة ما إذا ما تم تظــهير السفتجة بعد تاريخ الاستحقاق و قبل نهاية ميعاد الاحتجاج .

ففي هذه الحالة نجد أن المسحوب عليه له الحق أن يمتنع عن الوفاء و يستند إلى مضمون المادة 414 من القانون التجاري الجزائري [1] التي تلزم الحامل بتقديم السفتجة للوفاء في يوم دفعها أو في احد يومي العمل المواليين له، و إذا قدمت السفتجة خارج هذه المواعيد فانه ينقضي الالتزام الصرفي بإهمال الحامل لعدم تقديم السفتجة في مواعيدها .

بالمقابل من ذلك فان الحامل يستند كذلك إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 402 من القانون التجاري الجزائري التي تجيز للحامل إعادة تظــهير السفتجة بعد تاريخ الاستحقاق و قبل فوات مواعيد الاحتجاج .

و منه ولكي يتم القضاء على هذا التعارض فانه يستحسن إضافة فقرة جديدة للمادة 414 من القانون التجاري على الشكل التالي :

" و في حالة إعادة تظهير السفتجة بعد تاريخ استحقاقها فان ميعاد تقديمها للوفاء يحتسب من يوم انقضاء ميعاد الاحتجاج ".

---

1 . تنص الفقرة الأولى من المادة 414 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على:

" يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في اجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع ، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في احد يومي العمل المواليين له. "

المطـــــــلب الـــــــثاني
أنـــــواع التظهير

للتظهير ثلاثة أنواع و هي التظهير التام ، التظهير التوكيلي و أخيرا التظهير التأميني .

الفرع الأول : التظهير التام أو الناقل للملكية

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تعريف التظهير التام ثم شروطه ثم أثاره .

أولا : تعريف التظهير التام أو الناقل للملكية

هو التظهير الذي ينقل بمقتضاه المظهر الحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر إليه و ذلك بكتابة عبارة تفيد التظهير ككتابة عبارة : " انتقلت لأمر فلان "

ثانيا : شروط التظهير التام أو الناقل للملكية

إن شروط التظهير التام هي نفس الشروط العامة للتظهير المتمثلة في الأهلية ، و تحقق صفة الحامل الشرعي للسفتجة، كما يجب أن يكون التظهير باتا غير معلق على أي شرط سواء كان فاسخا أو واقفا و لا يجوز تجزئة التظهير .

كما يجب أن لا تتضمن السفتجة على بيان يمنع من تظهيرها كإدراج عبارة " ليست لأمر"

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون التظهير على السفتدة نفسها او ورقة متصلة بها [1] مع ضرورة ذكر هـوية المظهر و توقيعه و اسم المظهر إليه .

ثالثا : أثار التظهير الناقل للملكية

يرتب التظهير التام عدة آثار تتمثل في:

1. نقل الحقوق الثابتة في السفتجة : من نتائج تظهير السفتجة هو نقل جميع الحقوق الناشـئة عنها من المظهر إلى المظهر إليه ، الذي يكتـــسب الحق في إعادة تظهيرها[2] و ينتقل هذا الحق دون الحصول على موافقة باقي أطراف السفتجة و دون حاجة لإبلاغهم سواء الساحب أو المسحوب عليه .

---

1 . ابو الروس احمد ، المرجع السابق ، ص 54.

2. PIEDELIEVRE Stéphane, op.cit , p.117.

2 . التزام المظهر بضمان القبول والوفاء : إن تظهير السفتجة يرتب على المظهر التزاما جوهريا و هو ضمان القبول و الوفاء بالسفتجة في تاريخ استحقاقها ، غير أنه و كاستثناء عن هذا الأصل يجوز للمظهر أن يعـفى نفسه من شرط ضـمان القبول أو ضمان الوفاء و هو بيانا اختياريا .

3. تطهير الدفوع : إن التظهير يؤدي إلى تطهير السفتجة من عيوبها .

أ . تعريف قاعدة تطهير الدفوع : من أهم أثار التظهير التام هو خضوعه لمبدأ تطهير الدفوع ، بمعنى أن الحق ينتقل من المظهر إلى المظهر إليه مطهرا و خاليا من كافة الدفوع أو العيوب التي قد تشوب العلاقات القانونية السابقة ، فيشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون الحامل قد تحصل على السفتجة عن طريق التظهير الناقل للملكية أو التظهير التأميني و يخرج من نطاق هذه القاعدة التظهير التوكيلي ، كذلك يجب أن يكون الحامل حسن النية حتى يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع .

إلا أن الإشكال الذي يطرح في هذا الشأن هو متى يكون الحامل حسن النية و متى يكون سيئ النية ؟

انقسم الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه يكون الحامل سيئ النية إذا كان على علم بوجود الدفع و يمتنع عن إثارته ، فمجرد العلم والإدراك بالدفع يجعله سيئ النية فمثلا : الحامل الذي يعلم مسبقا بأن العلاقة الأصلية التي تربط الساحب بالمسحوب عليه هي باطلة لمخالفة سببها للنظام العام فهو لا يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع لأنه سيئ النية .

الرأي الثاني : فهو يحدد سوء نية الحامل في وجود التواطؤ[1] بين الحامل وبين المظهر على الإضرار بالمدين (المسحوب عليه) و حرمانه من استعمال هذه الدفوع ضد حامل السفتجة ، فلا يكفي إثبات سوء نية الحامل أن يكون عالما بوجود الدفع بل يجب أن تتصرف نيته إلى الإضرار بالمدين وحرمانه من إثارة الدفوع ، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 400 من القانون التجاري التي تشترط لقيام سوء نية الحامل وجوب توفر نية الإضرار بالمدين

---

1 . محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 106 .

ب : مجال تطبيق قاعدة تطهير الدفوع

إن الخاصية التي تنفرد بها السفتجة عن حوالة الحق المدنية هو خضوعها لقاعدة تطهير الدفوع ، و تنقسم إلى نوعين : دفوع لا يجوز مواجهة الحامل حسن النية بهاو دفوع يمكن مواجهة الحامل بها حتى و لو كان حسن النية .

. الدفوع التي لا يحتج بها على الحامل حسن النية : تتمثل في الدفع ببطلان العلاقة الأصلية و فسخها والدفع المتعلق بعيوب الإرادة و أخيرا الدفع المتعلق بانقضاء الالتزام الصرفي .

. الدفوع ببطلان العلاقة الأصلية : كأن يدفع المسحوب عليه ببطلان علاقة المديونية التي كانت بينه و بين الساحب بسبب عدم مشروعية[1] المحل، فلا يجوز للمسحوب عليه الاحتجاج بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية ، استنادا إلى أن تظهير السفتجة يؤدي زوال هذا العيب .

. الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية : فلو اشترى شخص بضاعة من شخص آخر، ثم قام البائع (الساحب) بسحب سفتجة بقيمة البضاعة أمر فيها المشتري (المسحوب عليه) بأداء قيمة هذه البضاعة لمصلحة المستفيد ،ثم أشر عليها المسحوب عليه (المشتري) بالقبول بمعنى أن المسحوب تحول إلى مدين أصلي عندما أشر على السفتجة بالقبول ، و منه نفذ التزامه ، بالمقابل من ذلك فان الساحب البائع امتنع عن تسليم البضاعة للمسحوب عليه المشتري ، فتم فسخ عقد البيع ، فلا يجوز للمسحوب (المشتري) أن يمتنع عن الوفاء بقيمة السفتجة للحامل حسن النية متمسكا بفسخ عقد البيع باعتبار السفتجة قد ظهرت و منه طهرت من العيوب العالقة بها .

. الدفع الناشئ عن عيوب الإرادة : و يتجلي ذلك عندما تكون إرادة الساحب مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالإكراه والغلط والتدليس، فلو افترضنا مثلا أن شخص ما سحب سفتجة معتقدا بأنه مدينا للمستفيد ثم ظهرت هذه السفتجة لشخص آخر فإذا بالساحب يكتشف بأنه لم يكن مدينا للمستفيد ، فإنه لا يجوز التمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية .

---

1 . راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 53 .

. الدفوع الناشئة عن انقضاء الالتزام الصرفي : ينقضي الالتزام عندما يصبح المسحوب عليه قد اشر على السفتجة بالقبول ويكون دائنا للمستفيد بقيمة السفتجة ، فإذا طالب المستفيد من المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة جاز للمسحوب عليه الدفع بالمقاصة ، إلا أن هذا الدفع لا يمكن التمسك به إذا قام المستفيد بتظهير السفتجة لشخص آخر .

الدفوع التي يحتج بها على الحامل و لو كان حسن النية :

لقد أورد الفقه التجاري عدة استثناءات عن تطبيق قاعدة تطهير الدفوع ففي هذه الحالة لا يستفيد الحامل من هذه القاعدة حتى و لو كان حسن النية و تتمثل هذه الحالات في :

1. الدفع بعدم أهلية المدين أو نقصها : إن عديم الأهلية أو ناقص الأهلية له الحق أن يتمسك ببطلان أهليته أو نقصها في مواجهة الحامل الحسن النية، و هذا تأسيسا على أن المشرع فضل حماية عديم الأهلية أو ناقصها من الحامل حسن النية .

2. الدفع بتخلف إحدى البيانات الالزامية : إن هذا الدفع لا يطهر السفتجة من عيوبها و هذا استنادا إلى أن القانون لا يحمي المغفلين ، لكون أن تخلف بيانا إلزاميا هو عيب ظاهر في السفتجة يمكن لكل شخص اكتشافه بمجرد الاطلاع عليها .

3. الدفع بالتزوير في التوقيع : هو دفع يمكن التمسك به في مواجهة الحامل حتى و لو كان حسن النية ، لكونه دفع يتعلق بالنظام العام و يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في جريمة التزوير واستعمال المزور .

الفرع الثاني . التظهير التوكيلي :

أولا . تعريفه : يقصد منه قيام المظهر إليه باعتباره وكيلا بتحصيل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر (الموكل) وذلك بإدراج عبارة تفيد ذلك كتابة " القيمة للتحصيل " أو " للقبض" أو "بالوكالة " و هذا النوع من التظهير ما هو إلا تطبيق لأحكام الوكالة حيث يقوم المظهر إليه بدور الوكيل ، وقد تطرق المشرع الجزائري للتظهير التوكيلي في الفقرة الأولى من المادة 401 من القانون التجاري[1] .

---

1 . تنص الفقرة الثانية من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون الجاري الجزائري على : " إذا كان التظهير محتويا على عبارة " القيمة للتحصيل " أو " للقبض " أو " بالوكالة " أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة و لكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة ".

شكل التظهير التوكيلي

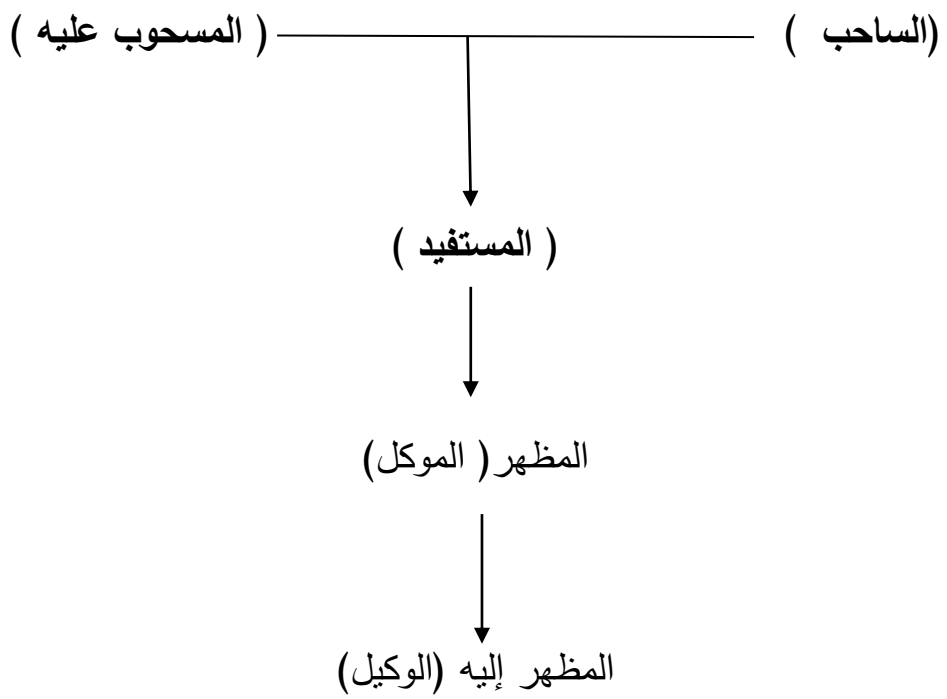

ثانيا . أثار التظهير التوكيلي : يترتب عن التظهير التوكيلي عدة أثار هي :

1 . يجب على المظهر إليه الوكيل القيام بتنفيذ كل مقتضيات الوكالة[1] ، و أن يراعي كل مصالح الموكل من أجل تحصيل قيمة السفتجة و ذلك بتحرير الاحتجاج في حالة امتناع المسحوب عليه قبول السفتجة أو الوفاء بها ، كما يجب على المظهر إليه الوكيل أن يتخذ كل الإجراءات القانونية حتى يتسنى تحصيل قيمة السفتجة ، و يكون مسؤولا إذ أهمل تنفيذ وكالته.

1 . صبحي عرب ، محاضرات في القانون التـجاري ، منـشورات الأندلس، الجزائر، 2000 ، ص 72 .

2 . إن الحق الثابت في السفتجة لا ينتقل إلى المظهر إليه الوكيل بل يبقى ملك خالص للمظهر الموكل .

3 . إن التظهير التوكيلي لا يخضع لقاعدة تطهير الدفوع ، فالمسحوب عليه له حق مواجهة المظهر إليه الوكيل بكل الدفوع التي كان يمكن أن يواجه بها المظهر الموكل.

فمثلا إذا كان المظهر الموكل أثناء انتقال السفتجة إليه سيئ النية ، كأن يكون على علم بأن العلاقة الأصلية بين الساحب والمسحوب عليه باطلة ، فإن المسحوب عليه يستطيع إثارة هذا الدفع في مواجهة المظهر إليه الوكيل لأنه يتعلق بالمظهر الموكل .

مع الإشارة أن المشرع الجزائري في المادة 1/401 من القانون التجاري قد أجاز للمظهر إليه الوكيل تظهير السفتجة تظهيرا توكيليا فقط ، بمفهوم المخالفة فانه لا يجوز للمظهر إليه الوكيل إعادة تظهير السفتجة تظهيرا تاما ، إذ ليس له الحق في التصرف فيها يسلم إليه على سبيل الوكالة فالمظهر إليه الوكيل يتصرف باسم موكليه وليس باسمه الخاص.

فقيام المظهر إليه الوكيل بإعادة تظهير السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية ، ففي هذه الحالة فان الوكيل قد قام بتظهير السفتجة بدون أن يكون مزودا بتوكيل خاص ، بذلك فهو مسؤول أمام الغير باعتباره مظهرا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 393 من القانون التجاري، فيتحول من مظهر وكيل إلى مظهر عادي ، فإذا امتنع المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة يجوز للحامل الرجوع عليه شخصيا و هذا ما تطرقت إليه للفقرة الأخيرة من المادة 393 من القانون التجاري التي تنص على : " كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة . و تكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كانت لموكله المزعوم أن يحصل عليها و يجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته " و هذا ما نصت عليه كذلك المادة 279 من قانون التجارة المصري [1].

---

1 . تنص المادة 279 من قانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ في 17 مايو 1999 ، يتضمن قانون التـــــجارة المصري على : " من وقع كمبيالة نيابة عن شخص آخر بغير تـــــفويض منه يلتزم شخصيا بموجب الكمبيالة فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه .

و يسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود سلطته " .

الفرع الثالث : التظهير التأميني

أولا . تعريفه : هو ذلك التظهير الذي بموجبه يتم رهن الحق الثابت في السفتجة ضمانا للوفـاء بديـن في ذمة المظهر لمصلـحة المظهر إليه ، و منه يصبح المظهر إليه هو الدائن الـمرتهن و المظهر هو المدين الراهن ، ويشتمل التظهير التأميني على كل بيانات التظهير الناقل للملكية مع إضافة عبارة تفيد الرهن ككـتابة عبارة : " القيمة موضوعة رهنا " أو "القيمة موضوعة ضمانا " [1] نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 401 من القانون التجاري .

شكل التظهير التاميني

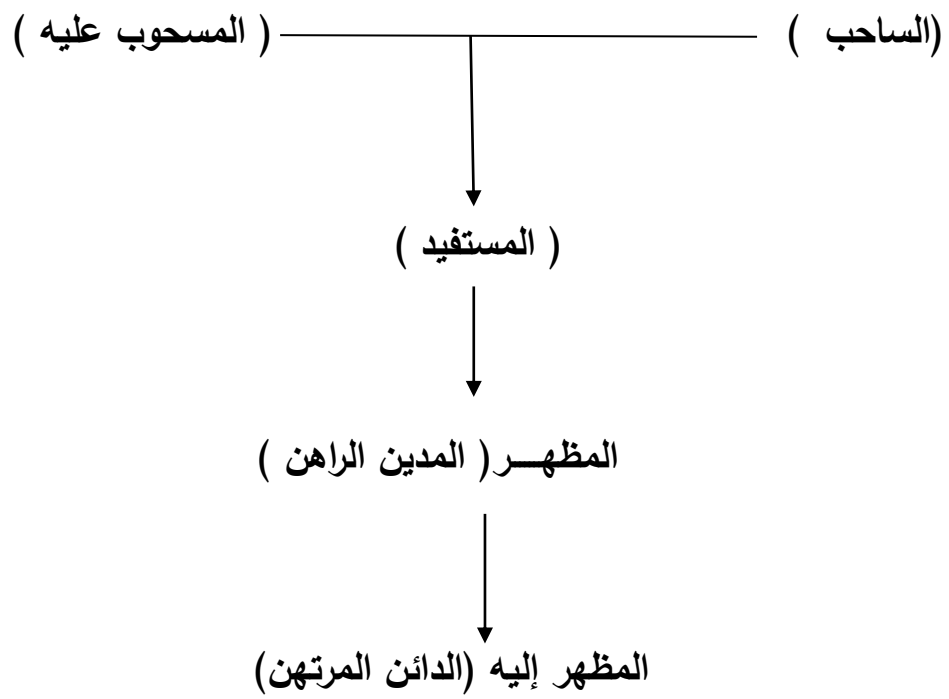

1 . بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 118 .

ثانيا : شروط التظهير التأميني: يشترط لصحة التظهير التأميني تحقق عدة شروط هي:

1 . يشترط أن يكون المظهر أهلا للتوقيع على الورقة ، و أن يتضمن التظهير كل بيانات التظهير الناقل للملكية، مع ذكر عبارة تفيد أن القيمة للرهن ككـتابة عبارة " القيمة للرهن" أو " القيمة للضمـان" و هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 401 من القانون التجاري الجزائري .

2 . أن تكون العلاقة بين المظهر والمظهر إليه علاقة رهن، فالمظهر إليه هو الدائن المـرتهن و المظهر هو المدين الراهن .

3 . يجب أن يكتب التظهير على نفس السند لتفادي أية شبهة .

ثالثا : أثار التظهير التأميني

يرتب التظهير التاميني عدة آثار على أطراف السفتجة يمكن تحديدها على الشكل التالي :

1 . أثاره بالنسبة للعلاقة بين المظهر والمظهر إليه :

أ . يعد المظهر إليه دائنا مرتهنا فتنتقل إليه حيازة الورقة لا ملكيتها ، يلتزم بالمحافظة عليها حتى يحين تاريخ استحقاقها فيقدمها للمسحوب عليه قصد تحصيل قيمتها ، و يكون له الحق في الاحتجاج والرجوع على الموقعين عليها وإن أهمل ذلك اعتبر مسؤولا أمام المظهر .

ب . يمنع على المظهر إليه منح آجالا للمدين للوفاء بها أو تبرئة ذمته قبل تاريخ استحقاق السفتجة.

ت . يمنع عليه تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية ولا تأمينا لأنه ليس مالكا لها ولكنه يمكن أن يظهرها توكيليا للقبض فقط ، فالتظهير التأميني لا يخول للمظهر إليه حق نقل قيمة السفتجة للغير [1].

يستوفي المظهر إليه المرتهن دينه من الضمان المنصب على السفتجة على الشكل التالي:

. إذا تطابق ميعاد استحقاق السفتجة وميعاد الوفاء بالدين المضمون يستوفي المظهر إليه المرتهن قيمة السفتجة ، ويجرى مقاصة بينها وبين قيمة الدين و يعيد ما تبقى للمظهر .

1. خمري اعمر ، السندات التجارية في منظور المشرع و التاجر الجزائريين ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه قي القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 137.

- إذا كان موعد استحقاق السفتجة سابقا عن موعد الوفاء بالدين ، يقوم المظهر إليه المرتهن بتحصيل قيمة السفتجة و يحتفظ بها عنده إلى حـين حلول موعد الوفاء بالدين ، فيأخذ حقه و يعيد الباقي للمظهر الراهن .
- إذا كان ميعاد الوفاء بالدين المضمون سابقا لميعاد استحقاق السفتجة هنا يجب التمييز بين حالتين .

الحالة الأولى : إذا قام المظهر الراهن بالوفاء بقيمة الدين عند حلول أجله يلتزم المظهر إليه المرتهن برد السفتجة المرهونة للمظهر لانتهاء الرهن .

الحالة الثانية : إذا امتنع المظهر الراهن الوفاء بالدين ففي هذه الحالة يجوز للمظهر إليه المرتهن أن ينفذ على السفتجة المرهونة [1] وفقا لقواعد الرهن المعمول بها أو الانتظار إلى حين استحقاقها [2] و يقوم بخصم قيمتها .

2 . أثار التظهير التأميني بالنسبة للمظهر إليه و الغير : يقصد بالغير كل من المسحوب عليه ، الساحب ،المظهرين و سائر الموقعين السابقين للمظهر إليه المرتهن .

. يعد التظهير التأميني بالنسبة لهم كالتظهير التام ، يرتب تطبيق قاعدة تطهير الدفوع فلا يجوز مثلا للمسحوب عليه أن يواجه المظهر إليه المرتهن حسن النية بالدفوع التي يمكن بها مواجهة المظهر الراهن .

1 . على البارودي و محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 65 .

2 . راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 58 .

المبحث الثاني
ضمــانات الوفــاء بالسفتجــة

لكي تحقق السفتجة وظائفها كأداة ائتمان و وفاء فإن المشرع أحاطها بمجموعة من الضمانات تتمثل في مقابل الوفاء ، قبول السفتجة ، التضامن الصرفي ، الضمان الاحتياطي و التأمينات العينية .

المطلب الأول
مقابل الوفاء و القبول

يعتبر مقابل الوفاء و قبول السفتجة من الضمانات الأساسية للوفاء بقيمة السفتجة ، فالحامل يطمئن عندما يكون مقابل الوفاء موجودا وعندما تكون السفتجة مؤشرا عليها بالقبول من طرف المسحوب عليه .

الفرع الأول : مقـابل الوفـاء

بغرض الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بمقابل الوفاء فان الضرورة تستوجب التطرق إلى الأحكام العامة لمقابل الوفاء ثم آثاره و ملكيته .

أولا : الأحكام العامة لمقابل الوفاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تعريف مقابل الوفاء ، أهميته و شروطه

1. تعريفـه :

هو الدين النقدي المترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه نتيجة علاقات بينهما مستقلة[1] عن السفتجة وسابقة لها ، والذي على أساسه يصدر الساحب أمره للمسحوب عليه بأداء مبلغ معين للمستفيد، فالسفتجة تفترض وجود علاقات سابقة عنها بين الساحب و المسحوب عليه يكون فيه الأول دائنا للثاني و على أساس هذه العلاقة يصدر الساحب سفتجة يأمر فيها مدينه بدفع الدين الذي له إلى حامل السفتجة [2].

---

1 . على البارودي و محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 68 .

2 . قزمان منير ، المرجع السابق ، ص 89.

2 . أهمية مقابل الوفاء :

تظهر أهمية دراسة مقابل الوفاء كضمان من ضمانات الوفاء بالسفتجة من خلال التطرق إلى العلاقات بين أطرافها :

أ. العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه : تفترض هذه الحالة أنه إذا قدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه ، جاز للساحب مطالبة المسحوب عليه بقبولها والوفاء بها .

وإذا رفض ذلك بالرغم من أن الساحب قدم له مقابل الوفاء فلهذا الأخير أن يوفي بقيمة السفتجة بناءا على رجوع الحامل عليه بسبب امتناع المسحوب عليه ، ثم يجوز للساحب أن يطالب هذا الأخير باسترداد مقابل الوفاء والتعويض عن الضرر الذي سببه بامتناعه عن القبول والوفاء ، أما إذا لم يتلق المسحوب عليه مقابل الوفاء من الساحب فله الحق في الامتناع عن القبول أو الوفاء دون أن يكون ملزما بأية مسؤولية و تبرأ ذمته بمقدار مقابل الوفاء [1].

ب. العلاقة بين الساحب والحامل : إذا كان مقابل الوفاء في حوزة المسحوب عليه و اشر هذا الأخير على السفتجة بالقبول ،ففي هذه الحالة يلزم الحامل تقديم السفتجة للوفاء بها في المهلة المحددة قانونا وإلا سقط حقه في الرجوع على الساحب ، استنادا إلى أن هذه الحالة تجعل من المسحوب عليه هو المدين الأصلي ، بينما الساحب هو المدين الاحتياطي .

بالمقابل من ذلك فإذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه فانه لا يجوز للساحب الاحتجاج بإهمال الحامل القيام بالإجراءات التي فرضها عليه القانون .

ت. العلاقة بين المسحوب عليه والحامل : إذا كان مقابل الوفاء في حوزة المسحوب عليه، جاز للحامل أن يطالبه باسترداد مقابل الوفاء لأنه انتقل إليه بقوة القانون . أما إذا كان مقابل الوفاء غير موجود في حوزة المسحوب عليه فلا يبقى للحامل سوى الرجوع على الساحب للمطالبة بالوفاء بقيمة السفتجة .

---

1 . الياس حداد ، المرجع السابق ، ص 188 .

3 : شروط مقابل الوفاء

يشترط لصحة مقابل الوفاء تحقق عدة شروط و هي :

أ. مقابل الوفاء دين نقدي بمعنى آخر أنه يجب أن يكون الساحب دائن للمسحوب عليه بمبلغ نقدي ، ويشترط في الدين أن يكون محقق الوجود في ميعاد استحقاق السفتجة وأن لا يكون معلق على أي شرط مهما كان نوعه .

ب . يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا في ميعاد الاستحقاق:لا يشترط في مقابل الوفاء أن يكون موجودا في ذمة المسحوب عليه يوم إنشاء السفتجة أو تظهيرها ، بل يكفي أن يكون موجودا في ميعاد استحقاق السفتجة وهذا ما نصت عليه المادة 395 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري :

" يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة "

وهذا ما يميز السفتجة عن الشيك الذي يشترط فيه أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت الإنشاء لأنه مستحق الوفاء لدى الإطلاع .

ت . يحب أن يكون مقابل الوفاء مساوي على الأقل لقيمة السفتجة، فلا يجوز أن يكون مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة وإلا اعتبر هذا المقابل غير موجود .

ث. استحقاق الدين في ميعاد استحقاق السفتجة فلا يكفي مجرد وجود الدين للساحب في ذمة المسحوب عليه، بل يجب أن يكون مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة .

فلو كان مثلا ميعاد أداء الدين بعد تاريخ استحقاق السفتجة فإنه لا يجوز إجبار المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة قبل تاريخ استحقاق الدين ، ففي هذه الحالة يمكن للحامل أن يعتبر مقابل الوفاء غير موجود .

مع الإشارة بان المشرع الجزائري قد أجاز القبول الجزئي و هذا ما تطرقت إليه الفقرة الثالثة من المادة 405 من القانون التجاري الجزائري[1].

---

1 . تنص الفقرة الثالثة من المادة 405 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون الجاري الجزائري على:

" يكون القبول بدون قيد أو شرط ، لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة " .

ثالثا: إثبات مقابل الوفاء و ملكيته

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة كيفية إثبات مقابل الوفاء و ملكيته بالنسبة لكل الموقعين على السفتجة

1 . إثبات مقابل الوفاء :

إن مسألة إثبات مقابل الوفاء تختلف بحسب ما إذا كانت السفتجة تم التأشير عليها بالقبول من طرف المسحوب عليه أم لا:

أ . الإثبات في السفتجة غير المقبولة :

تفترض هذه الحالة بأن المسحوب عليه رفض قبول السفتجة ، فإن عبء إثبات وجود مقابل الوفاء يقع على عاتق الساحب تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات البينة على من يدعي.

ب . الإثبات في السفتجة المقبولة :

وهي تلك السفتجة التي وقع عليها المسحوب عليه بالـقبول ففي هذه الحالة فعبء إثبات عدم تلقي مـــقابل الوفاء يقع على المسحوب عليه استـــنادا إلى أن التوقيع عليها بالقبول هو قرينة على وجود مـقابل الوفاء، إلا أن هذه القريـــنة هي بسيطـــــة فيمكن للمسحوب عليه إثبات عكسها ،وذلك بإثبات مثلا بأن الساحب استرد مقابل الوفاء أو قبلها على المكشوف.

بالمقابل من ذلك فإن هذه القرينة هي قاطعة[1] فيما يخص العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه ، فقبول المسحوب عليه للسفتجة يولد التزاما لدى هذا الأخير حتى ولو لم يتلق مقابل الوفاء .

أما بالنســبة لعلاقة الساحب بالحامل فإن عبء إثبات دفع مقابل الوفاء يقع على عاتق الساحب، فإذا أراد هذا الأخير أن يدفع بسقوط حق الحامل بالإهمال فعليه أن يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه .

و بالتالي إذا امتنع الساحب عن تقديم مقابل الوفاء فإنه لا يمكن أن يدفع بتقصير الحامل

1 . بن دواد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 134 .

2 . ملكية مقابل الوفاء :

لتحديد أحقية ملكية مقابل الوفاء في السفتجة يجب الإجابة على السؤال التالي : متى ينتقل الحق في تملك مقابل الوفاء إلى الحامل هل من يوم إنـشاء السفتجة أومن تاريخ استحقاقها؟

فإذا سلمنا بأن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى الحامل من يوم إنـشاء السفتجة فإذا حدث وأن صدر حكم يقضي بشهر إفلاس الساحب فإنه لا يجوز لدائني الساحب مزاحمة الحامل في ملكية مقابل الوفاء .

أما إذا افترضنا أن حق ملكيــة مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل من تاريخ استــحقاق السفتجة، ففي هذه الحالة إذا أفلس الساحب قبل حلول أجل استحقاق السفتجة فإن الحامل يصبح دائنا عاديا مثله مثل باقي دائني الساحب الذين يخضعون لقاعدة قسمة الغرماء .

فالفقه الفرنسي يميز بين حالتين : حالة ما إذا تم قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه قبل إفلاس الساحب ، فإن للحامل حق مانع على ملكية مقابل الوفاء أما إذا لم يتم قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه قبل إفلاس الساحب فإن الحامل يزاحمه باقي دائني الساحب في ملكية مقابل الوفاء.

بينما المشرع الجزائري لم يميز بين هاتين الحالتين وأقر بأحقية الحامل لمقابل الوفاء من يوم انتقال السفتجة إليه سواء قبلها المسحوب عليه أم لم يقبلها وذلك باستعمال عبارة الحملة المتعاقبين التي تدل على انتقال مقابل الوفاء من يوم انتقال السفتجة للحامل أو من يوم تظهيرها .

وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الثالثة من المادة 395 من القانون التجاري إذ نصت على ما يلي : " تنتقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين[1] " وهذا ما يعني أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل من يوم سحب السفتجة أو من يوم تظهيرها .

وتعرض هذا الرأي إلى انتقادات فقهية على أساس أن مقابل الوفاء قد لا يوجد إلا عند حلول أجل الاستحقاق ، فكيف يمتلكه الحملة المتعاقدين قبل أن يوجد ؟ .

---

1 . المصطلح الأصح هو "المتعاقبين" و ليس "المتعاقدين" و للتأكد من ذلك يكفي الرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 395 من القانون التجاري الذي استعمل مصطلح "successifs "

الفرع الثاني : قبـــــول السفتجة

يعتبر قبول المسحوب عليه للسفتجة من أهم ضمانات الوفاء بها ، فهو يعتبر أجنبيا عنها قبل أن يوقع عليها بالقبول أما بعد التوقيع عليها يصبح هو المدين الأصلي فيها ،و منه سنتعرض في هذا المطلب إلى الأحـكام العامة للقبول ثم تقديم السفتجة للقبول و إجراءاته و أخيرا آثار القبول و الامتناع عن القبول .

أولا : الأحكام العامة للقبول

لمعرفة الأحكام العامة للقبول فانه يتعـين التطرق إلى تعريفه و أنواعه ومن بعد أهمـيته ثم شروطه .

1. تعريف القبول و أنواعه :

يعرف القبول بان ضمان من ضمانات الوفاء بالستفجة فهو تعهد كتابي يصدره المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق[1] ،و منه يتحول المسحوب عليه من مدين احتياطي إلى مدين أصلي عن طريق التأشير على السفتجة بالقبول .

2. أنواع القبول

ينقسم القبول إلى نوعين : القبول الأصلي و القبول بالتدخل

أ . القبول الأصلي :

إن القــبول الأصلي هو الذي يصدر من المسحوب عليه بصفته طرفا أصليا في السفتجة ، أثناء إنـشاء السفتجة بين أطرافها الأصليين و هـم الساحب و المسحـــوب عليه و المستفيد ،و منه يتم وضع بيان في السفتجة يتعلق بوجوب عرضها للقبول كذكر عبارة : " ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ 200.000,00 دج الواجب عرضها للقبول بتاريخ 2016/3/15 "

بذلك فان الحامل يلتزم بعرض السفتـــجة على المسحوب عليه من اجل التأشير علـــيها بالقبول في التاريخ المحدد و يترتب عن إغفال الحامل لهذا الإجراء سقوط الالتزام الصرفي للإهمال .

---

1 . راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 60 .

ب . القبول بالتدخل أو بالوساطة :

القبول بالوساطة هو عبارة عن تدخل شخص غير ملزم بالوفاء بالسفتجة لصالح أحد الملتزمين حتى يحميه من رجوع الحامل عليه ، و لقد تطرق المشرع الجزائري للقبول بالتدخل في المادة 449 و ما يليها من القانون التجاري[1] و هذا النوع من القبول يشكل ضمانا إضافيا للوفاء بالسفتجة .

مع الإشارة أن الأصل في القبول بالتدخل يكون من شخص أجنبي ، و هي الحالة الغالبة حتى يضاف للسفتجة ملتزما جديدا و يعزز ضمانات الحامل في تحصيل قيمتها.

إلا أنه واستثناءا عن ذلك يمكن أن يتم التدخل بالقبول من طرف المسحوب عليه نفسه أو من طرف شخص آخر موقع على السفتجة ما عدا قابلها.

و يجب على المتدخل أن يعين الشخص الذي صدر لحسابه التدخل و إذا اغفل هذا البيان اعتبر القبول صادرا لمصلحة الساحب .

3. أهمية القبول

تتمثل أهمية القبول في النقاط التالية :

. يعتبر القبول قرينة على وصول مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه .

. القبول هو ضمان من ضمانات الوفاء بالسفتجة .

. يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء عن طريق القبول وبذلك يمنع على الساحب استرداده أو التصرف فيه .

. القبـول يسهل عملية التداول فالسفتجـة التي اشر عليها المسحوب عليه بالقبول أكثر تداولا مقارنة بباقي السفاتج الأخرى .

. يعتبر القبول ميزة خاصة بالسفتجة عن باقي الأوراق التجارية الأخرى كالشيك و السند لأمر .

تنص المادة 449 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على :

" إن القبول بطريق التدخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي تكون فيها لحامل سفتجة واجبة التقديم للقبول حق الرجوع قبل الاستحقاق..." .

4. شروط القبول

يشترط لصحة القبول شروط موضوعية وأخرى شكلية :

أ . الشروط الموضوعية :

باعتبار التوقيع على السفتجة هو تصرف يولد التزاما في ذمة المسحوب عليه بأن يقوم بدفع المبلغ الذي تضمنته السفتجة في تاريخ الاستحقاق ،وبالتالي يجب على من يصدر القبول أن تتوفر فيه الأركان العامة للتعاقد أو الأهلية (الرضا ، المحل ، السبب) .

و في حالة ما اذا عين الساحب في السفتجة محلا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب فيه الوفاء جاز للمسحوب عليه تعينه عند القبول [1].

وأجاز القانون التجاري للمسحوب عليه أن يقبل جزءا فقط من المبلغ الذي تضمنته السفتجة وهذا ما يسمى بالقبول الجزئي ،وبذلك فالحامل يرجع على المسحوب عليه في حدود المبلغ الذي قبله و هذا ما تطرقت إليه الفقرة الخامسة من المادة 405 من القانون التجاري الجزائري .

. يجب أن يكون القبول خال من أي شرط مـــهما كان نوعـــه سواءا شرطا واقفا أو فاسخا.

. لا يجوز للمسحوب عليه الذي وقع بالقبول النهائي على السفتجة أن يتراجع عن قبوله حتى ولو اكتشف بأنه غير مدين للساحب، إلا أنه وكاستثناء عن ذلك يمكن للمسحوب عليه الرجوع عن القبول وذلك بالشطب عليه بشرط أن يقع هذا الأخير قبل إعادة السفتجة إلى حاملها ، و هو بمثابة العدول عن القبول الصادر من المسحوب عليه كأن يكتشف بأنه ليس مدينا للساحب . و هذا ما تطرقت إليه الفقرة الأولى من المادة 408 من القانون التجاري التي تنص على :

" إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة ثم شطبها قبل ترجيع السفتجة ،عد القبول مرفوضا و يعد التشطيب واقعا قبل ترجيع السند ما لم يثبت خلافه " .

ب. الشروط الشكلية

. يجب أن يكون القبول مكتوبا على السفتجة نفسها وبذلك لا يعتد بالقبول الشفوي وهذا على أساس أن كل الإجراءات المتعلقة بالسفتجة يجب أن تتم عن طريق الكتابة .

---

1 . ابو الروس احمد ، المرجع السابق ، ص 64 .

. يجب أن يرد في السفتجة صيغة القبول أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى كذكر كلمة "صالحة للقبول" مع توقيع المسحوب عليها .

. يجب أن يكون القبول مؤرخا في حالتين اثنتين :

. حالة ما إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع عليها .

. إذا كانت السفتجة تضمنت على شرط تقديمها للقبول في تاريخ معين أو خلال فترة معينة.

ففي هاتين الحالتين يجب أن يكون القبول مؤرخا .

ثالثا : تقديم السفتجة للقبول و إجراءاته

سنخصص هذا الفرع لدراسة كيفية تقديم السفتجة للقبول و مختلف الإجراءات المتعلقة بالتقديم للقبول.

1. تقديم السفتجة للقبول :

إن الحامل يعد حرا في تقديم السفتجة للقبول وذلك ابتداء من تاريخ إنشائها إلى غاية تاريخ استحقاقها ، إلا أن القانون قد أورد حالات يجبر فيها الحامل بتقديم السفتجة للقبول وحالات أخرى يمنع عليه تقديمها للقبول .

أ . حالات وجوب تقديم السفتجة للقبول :

يلزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول في الحالات التالية :

. إذا تضمنت السفتجة على شرط صريح بوجوب عرضها للقبول وهي الحالة التي يشترط فيها الساحب عرض السفتجة للقبول ،ويجب أن يحدد ميعاد تقديمها سواء خلال مدة معينة أو في تاريخ معين ، و الغاية من وضع هذا البيان هو كشق نية المسحوب عليه و مدى استعداده للوفاء في تاريخ الاستحقاق [1].

. السفتجة الواجبة الدفع بعدة مدة معينة من الإطلاع عليها [2]أوجب المشرع على الحامل في مثل هذه الأنواع من السفاتج أن يقدمها للقبول خلال المدة المحددة قانونا وهي سنة من تاريخ إنشائها ، حتى يتم تحديد تاريخ استحقاقها وإذا أهمل الحامل هذا الإجراء سقط حقه في الرجوع على الموقعين السابقين له و الساحب .

---

1 . محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 148 .

2. LEGEAIS Dominique, op.cit , p. 386.

. حالة الاتفاق التجاري وتقديم مقابل الوفاء بضاعة ويشترط لتطبيق هذه الحالة أن يكون كل من الساحب والمسحوب عليه تاجرين[1] ، وأن يكون مقابل الوفاء المقدم من طرف الساحب للمسحوب عليه على شكل بضاعة ، وأن يكون الساحب نفذ إلتزامه الناشئ عن هذا العقد وذلك بتسليم البضاعة للمسحوب عليه ، وأن تعطى مهلة معقولة للمسحوب عليه من أجل التأكد من وصول البضاعة .

ب . حالات منع تقديم السفتجة للقبول :

يمنع على الحامل تقديم السفتجة للقبول في الحالتين التاليتين :

ا . إذا اشتملت السفتجة على شرط عدم القبول وهو شرط يوضع عادة في السفاتج ضئيلة القيمة ، فيستطيع الساحب وضع شرط عدم القبول حتى يتمكن من التصرف في مقابل الوفاء إلى غاية تاريخ استحقاق السفتجة فإذا تضمنت السفتجة على شرط عدم القبول كذكر عبارة :"ادفعوا بموجب هذه السفتجة الممنوع تقديمها للقبول" فعلى الحامل انتظار حلول أجل استحقاق السفتجة ثم يقدمها للوفاء مباشرة .

ب . إذا كانت السفتجة واجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها [2] فهي لا تقدم للقبول بل تقدم مباشرة للوفاء، لكون أن مصلحة الحامل في هذه الحالة التقدم للوفاء عوض المطالبة بالتعهد بالوفاء وهو القبول .

2. إجراءات تقديم السفتجة للقبول

الأصـــل أن تقديم السفتـــجة للقـــبول يكون من طرف الحامل سواء كان مالكها أو حائز لها ، كما يجوز أن يكون تقديم السفتجة للقبول من طرف وكيل الحامل .

أ . مكان القبول : الأصل أن مكان القبول يكون في موطن المسحوب عليه حتى يتمكن هذا الأخير مراجعة دفاتره وحساباته للتأكد من علاقة المديونية التي تربطه بالساحب ، إلا أن المشرع أجاز للساحب أن يعين مكانا آخر للقبول غير موطن المسحوب عليه وهذا ما يعرف ببيان توطين السفتجة الذي هو بيان اختياري .

---

1 . LEGEAIS Dominique, op.cit , p. 386

2 . بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 148 .

ب . ميعاد القبول: الأصل أن تقديم السفتجة للقبول من طرف الحامل يكون من تاريخ إنشاء السفتجة إلى غاية تاريخ استحقاقها ، إلا أنه واستثناءا عن الأصل أجاز القانون للساحب أن يشترط على الحامل تقديم السفتجة للقبول في فترة معينة أو عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين .

كما أن السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة من الإطـــلاع يجب أن تقدم للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها .

أجاز القانون للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عرض السفتجة عليه مرة ثانية في اليوم التالي للعرض الأول ، حتى يتسنى له مراقبة دفاتره التجارية ، ويجب على الحامل أن يثبت بأنه قدم السفتجة للمسحوب عليه و يثبت كذلك أنه أعاد عرضها على المسحوب عليه للقبول في خلال اليوم التالي للعرض الأول، طبقا للفقرة الأولى من المادة 404 من القانون التجاري الجزائري [1] .

ثالثا: آثار القبول و الامتناع عنه

إن التأشير على السفتجة بالقبول يرتب عدة آثار على أطراف السفتجة ، بالمقابل من ذلك فان الامتناع عن القبول يرتب كذلك آثار سنتطرق إليها في هذا الفرع

1. آثار القبول

تظهر آثار القبـول من خلال دراسـة العلاقات بين أطراف السفتجة :

أ. علاقة المسحوب عليه بالحامل :

. يعتبر قبول المسحوب عليه للسفتجة ضمانا هاما بالنسبة للحامل بعدما كان احتماليا فالمسحوب عليه هو ملزما بالمحافظة على مقابل الوفاء .

. يترتب على قبول السفتجة التزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة وهو التزام يطبق عليه أحكام القانون التجاري بما فيها أحكام الإفلاس والتسوية القضائية .

. تحول المسحوب عليه القابل إلى المدين الأصلي بالسفتجة .

. يعتبر القبول قرينة قوية على انتقال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه .

---

1 . تنص الفقرة الثالثة من المادة 405 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على :

" يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول و لا يمكن للمعنيين أن تقبل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمنا في الاحتجاج ".

ب . علاقة الساحب بالمسحوب عليه :

. تحول المسحوب عليه القابل إلى المدين الأصلي في تنفيذ الالتزام الصرفي ، بينما يصبح الساحب مجرد ضامن للوفاء بالسفتجة .

. قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه قرينة على تلقيه مقابل الوفاء، فإذا رفض الوفاء فإنه يجوز للساحب أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به .

ت . علاقة الحامل بالساحب :

. يجوز للحامل الرجوع على الساحب أو باقي الملتزمين بالسفتجة إذا أثبت إفلاس المسحوب عليه القابل قبل حلول أجل استحقاق السفتجة .

. إذ قبل المسحوب عليه السفتجة ينتج عن ذلك تبرئة ذمم الملتزمين السابقين من ضمان القبول .

2 . أثار الامتناع عن القبول

إن المسحوب عليه حر في قبول السفتجة ولو تلقى مقابل الوفاء فالامتناع عن القبول يخول للحامل حق الرجوع على الساحب والموقعين السابقين قبل حلول أجل استحقاق السفتجة ، ولا يتم ذلك إلا بعد إثبات هذا الامتناع عن طريق مباشرة إجراءات الاحتجاج لعدم القبول، ويتم هذا الإجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه ،و يجب أن يحرر احتجاج عدم القبول في يوم تقديم السفتجة للقبول أو في اليوم الموالي له طبقا للفقرة الأولى من المادة 427 من التقنين التجاري الجزائري و منه فانه لتحديد ميعاد احتجاج عدم القبول يجب التمييز بين حالتين .

. إذا تضمنت السفتجة على شرط صريح يتضمن تقديمها للقبول في تاريخ محدد فان احتجاج عدم القبول يكون يوم تقديمها للقبول أو في اليوم الموالي له .

. في حالة عدم ورود بيان يتعلق بعرض السفتجة للقبول في تاريخ محدد فان ميعاد تنظيم احتجاج عدم القبول يمكن أن يتم في ، أي وقت من تاريخ الامتناع عن قبول السفتجة إلى غاية تاريخ استحقاقها[1] .

1.الياس حداد ، المرجع السابق ، ص 316 .

المطلب الثالث

التضـــامن الصرفي و الضمان الاحتياطي

لكي تحقق السفتجة فعاليتها في مجال المعاملات التجارية ،فان المشرع قد أضاف لها عدة ضمانات تتمثل في التضامن الصرفي بين الموقعين على السفتجة و كذا الضمان الاحتياطي

الفرع الأول: التضامن الصرفي

سندرس في هذا الفرع تعـريف التضامن الصرفي ثم نتطرق إلى خصائصه

أولا : تعريف التضامن الصرفي

يعتبر التضامن بين الموقعين على السفتجة من بين الضمانات الأساسية للوفاء بقيمتها ،إذ بقدر ما تتضمن على توقيعات كثيرة بقدر ما يزداد ضمان الحامل في استيفاء حقه .

فالتضامن الصرفي هو ضمانة صرفية[1] منحها المشرع لحامل الورقة التجارية يستطيع من خلالها الرجوع على جميع الملتزمين بالسفتجة .

تطرق المشرع الجزائري صراحة إلى التضامن الصرفي في المادة 432 من القانون التجاري التي تنص على : " إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماته.

و يعود هذا الحق لكل موقع على سفتجة متى سدد قيمتها ".

كما أن التضامن لا يقتصر على الأشخاص المذكورين في هذه المادة ، بل يسري على جميع الأشخاص الذين يضعون توقيعهم على السفتجة وهم القابل بالوساطة .

ثانيا : خصائص التضامن الصرفي

يمتاز التضامن الصرفي بالخصائص التالية :

1 . يقوم التضامن الصرفي على مبدأ وحدة محل الالتزام إذ أن إلزام كل موقع أن يوقع على مبلغ السفتجة بأكمله ،وبالتالي يجوز للحامل أن يطالب احد المدينين في السفتجة بكل الدين.

---

1 . يوسف عودة غانم المنصوري ، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ص 22.

2 . يقوم التضامن الصرفي على مبدأ تعدد الروابط التي تربط سائر الموقعين ،ويترتب على ذلك أنه في حالة انقضاء رابطة أحد الموقعين بأي سبب من أسباب الانقضاء فإن باقي روابط الموقعين الآخرين تبقى قائمة .

3 . لقد ألزم قانون الصرف الحامل بالتوجه أولا للمسحوب عليه مطالبا إياه بالوفاء سواء كان قابلا أم غير قابل، فإذا رفض الوفاء يثبت ذلك باحتجاج رسمي ثم يعود على الملتزمين الآخرين بتطبيق أحكام التضامن الصرفي ، فلا يجبر الحامل على إتباع و احترام تسلسل توقيعات الملتزمين بالسفتجة .

4 . انتفاء النيابة التبادلية الناقصة في التضامن الصرفي و مفاد ذلك أن التضامن المدني يقوم على قاعـدة أساسية أن كل مديــن هو نائب عن غيره من المدنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم[1] .

فإذا صدر مثلا حكم ضد أحد المدينين فلا يحتج بهذا الحكم على المدينين الباقين لأن أعمال النيابة تضرهم ، أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فإن باقي المدينين يستفيدون من ذلك الحكم ، أما التضامن الصرفي فتنتفي فيه النيابة التبادلية[2] بين الموقعين على السفتجة لتناقضها مع مبدأ استقلالية التوقيعات .

الفرع الثاني : الضمان الاحتياطي

يعتبر الضمان الاحتياطي من الضمانات الثانوية للوفاء بقيمة السفتجة و بغرض دراسة أحكامه فانه يتعين التطرق إلى تعريفه و شروطه ثم آثاره .

أولا : تعريف الضمان الاحتياطي و شروطه

1 . تعريفه :

هو عبارة عن التزام شخص غير ملتزم بالسفتجة بضمان التزام أحد الموقعين عليها، أو هو كفالة الدين الثابت في السفتجة ، تطرق المشرع الجزائري إلى الضمان الاحتياطي في المادة 409 من القانون التجاري التي تنص:" إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة " .

---

1 . الياس حداد ، المرجع السابق ، ص 263 .

2 . يوسف عودة غانم المنصوري، المرجع السابق ، ص 22.

2 . شروط الضمان الاحتياطي :

. يجب أن يكون الضامن الاحتياطي أهلا للالتزام الصرفي .

. يجب أن يكون الضامن شخصا آخر غير ملتزم أصلا بضمان الوفاء بالسفتجة حتى يضيف لها ضمانا جديدا يضاف إلى باقي الضمانات[1] للوفاء بقيمة السفتجة ،واستثناء من ذلك أجاز القانون أن يصدر الضمان من أحد الملتزمين بالسفتجة ،إذا ترتب عن ذلك مصلحة للحامل عن طريق الزيادة في الضمانات .

. يجب أن يكون المدين المضمون احتياطيا هو أحد الملتزمين بالوفاء كالساحب أو المظهر أو المسحوب عليه

. يجب أن يفرغ الضمان الاحتياطي في الشكل الكتابي وهذا على متن السفتجة أو في ورقة متصلة بها أو في سند مستقل ، وذلك بكتابة العبارة التالية " مقبولة كضمان احتياطي " مع ضرورة توقيع الضامن الاحتياطي بجانب هذه العبارة ، إضافة إلى ذلك يجب على الضامن الاحتياطي ذكر اسم المضمون وإلا أعتبر الضمان لمصلحة الساحب [2].

ثانيا : أثار الضمان الاحتياطي

تظهر أثار الضمان الاحتياطي من خلال دراسة علاقة مقدم الضمان مع كل من الحامل والمدين والمضمون والموقعين الآخرين .

1 . علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل :

. يجوز للحامل أن يوجه مطالبته للضامن الاحتياطي الذي يلزم صرفيا بكل ما يلتزم به المدين المضمون .

. يجوز للضامن الاحتياطي أن يدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي يجوز للمدين المضمون أن يدفع بها كأن يكون الدين قد انقضى.

. يلزم الضامن الاحتياطي في حدود ما ضمنه، فإذا كان ضمانه جزئيا فلا يسأل إلا في حدود هذا الجزء المضمون .

---

1 . عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري الجزائري : السندات التجارية السفتجة ، السند لأمر ، الشيك ، سند الخزن ، سند النقل ، عقد تحويل الفاتورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 87.

2. DIDIER Paul , le droit commercial ,2e édition, Dalloz, Paris , 2001,p.105.

2. علاقة الضامن الاحتياطي بالمدين المضمون :

. يجوز للضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة أن يرجع على المدين المضمون بالمـبلغ الذي دفعـــه والمصاريف التي تحـــملها ، استنادا إلى القاعدة العامة في الحلول .

3. علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين الآخرين بالسفتجة :

. يجوز للضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء لمصلحة المدين المضمون[1] حق الرجوع على الموقعين السابقين للمدين المضمون .

تجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري الجزائري لم يدرج التأمينات العينية ضمن ضمانات الوفاء بالسفتجة و هذا راجع إلى كون أن هذه الضمانات مستبعدة في قانون الصرف، لما تتسم بالتعقيد في الإجراءات و كذا كثرة التكاليف ، و من جهة أخرى فان الضمانات الواردة في القانون التجاري تكفي بذاتها للوفاء بقيمة السفتجة .

فالأصل أن كل من وقع على السفتجة يعتبر ضامنا للوفاء بقيمتها ،و الامتناع عن ذلك يرتب تطبيق الإفلاس الذي هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها ،و يتم تقسيم حاصل هذه الأموال على الدائنين .

1 . محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 179 .

الفصل الثالث

استحـــقاق الســـفتجة و الوفاء بها

تعتبر السفتجة أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات التجارية ،إلا أن تحصيل قيمتها مرتبط أساسا بتقديمها في ميعاد الاستحقاق ، و منه فان الحامل هو الذي يلتزم بتقديم السفتجة للمسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق مطالبا إياه بالوفاء .

سنتطرق في هذا الفصل إلى استحقاق السفتجة في المبحث الأول ثم الوفاء بها في المبحث الثاني

المبحث الأول

استحقاق السفتجة

يشترط لصحة السفتجة تحقق عدة شروط من بينها تاريخ الاستحقاق الذي هو بيانا إلزاميا نصت عليه المادة 390 من القانون التجاري الجزائري[1] ، فالحامل هو الذي يبادر بتقديم السفتجة للمسحوب عليه من اجل خصم قيمتها ، فإذا قام هذا الأخير بالوفاء تنتهي حياة السفتجة و أما إذا امتنع عن الوفاء ففي هذه الحالة فان الحامل سوف يدخل في إجراءات الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة .

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما : تعريف الاستحقاق و أهميته في المطلب الأول ثم طرق تحديد تاريخ الاستحقاق في المطلب الثاني .

المطـــــلب الأول

تعريف الاستحقاق و أهميته

إن ميعاد الاستحقاق هو الذي يحدد مصير نهاية السفتجة فتحديد تاريخ الاستحقاق له أهمية في تحديد نوع السفتـجة ،و منه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستحقاق في الفـرع الأول، ثم أهميته في الفرع الثاني .

---

1 . تنص المادة 390 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري على : " تشتمل السفتجة على البيانات التالية :

1 . تسمية "سفتجة " في متن السند نفسه باللغة المستعملة في تحريره

2 . أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين

3 . اسم من يجب الدفع (المسحوب عليه)

4 . تاريخ الاستحقاق ..."

الفرع الأول : تعريف الاستحقاق

مـيعاد الاستحـقاق هو الميعاد الذي يجب أن يدفع فيه مبلغ السند من قبل المسحوب عليه[1] ، فميعاد الاستحقاق يعتبر بيانا إلزاميا في السفتجة كما هو منصوص عليه في المادة 389 من القانون التجاري الجزائري، إلا أن عدم ذكر ميعاد الاستحقاق لا يرتب بطلان السفتجة ، فتكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها استنادا إلى مضمون المادة 390 من القانون التجاري الجزائري التي تنص :

" ... و أن السفتجة الخالية من بيان الاستـحقاق ، تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها ...".

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى استحقاق السفتجة في المادة 410 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي :

" يمكن سحب السفتجة :

- لدى الاطلاع ،
- أو لأجل معين لدى الاطلاع ،
- أو لأجل معين التاريخ ،
- أو ليوم محدد .

الفرع الثاني : أهمية تحديد تاريخ الاستحقاق

من خصائص السفتجة أنها أداة لتنفيذ عقود التجـارة الدولية التي تستوجب السرعة في التنفيذ ، و باعتبار السفتجة أداة لنقل النقود من شخص إلى آخر و من بلد إلى آخر، فانه من الضروري تحديد تاريخ استحقاق السفتجة على وجه الدقة ،و تكمن أهمية تحديد تاريخ الاستحقاق في النقاط التالية :

. بتحديد ميعاد الاستحقاق يتم معرفة إن كان المسحوب عليه في حالة توقف عن الدفع أم لا ، فالتوقف عن الدفع هو شرط من الشروط الموضوعية لشهر إفلاس المدين الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها .

---

1 . عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري : الأوراق التجارية و عمليات البنوك ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2006 ، ص 151 .

فإذا حل اجل استحقاق السفتجة و قام المسحوب بالوفاء تنتهي حياة السفتجة عن طريق تنفيذها ،أما في حالة امتناع المسحوب عليه عن تسديد قيمة السفتجة لمصلحة الحامل في ميعاد استحقاقها [1] فان القانون في هذه الحالة ألزم الحامل بتنظيم احتجاج عدم الوفاء الذي هو قرينة على التوقف عن الدفع ، و هو شرط من شروط الإفلاس إذ تنص المادة 215 من القانون التجاري على ما يلي :

" "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ".

.لا يمكن معرفة الحامل المهمل و الحامل الحريص إلا من خلال تاريخ الاستحقاق ، فالحامل الحريص هو الذي يقدم السفتجة للمسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق و إذا امتنع المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة فيجب على الحامل أن ينظم احتجاج عدم الوفاء الذي هو إجراء لا يحل محله أي إجراء آخر .

بالمقابل من ذلك فان الحامل المهمل هو الذي يتقاعس في تقديم السفتجة للمسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق و لا يحرر احتجاج عدم الوفاء فيصبح حامل مهمل، الشيء الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام الصرفي بالنسبة للحامل عن طريق الإهمال .

. يعتبر تاريخ الاستحقاق هو معيار لضبط تداول السفتجة ، إذ الأصل أن التظهير تتوقف أثاره أثناء استحقاق السفتجة ، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد رتب صحة التظهير الذي يتم بعد تاريخ استحقاق السفتجة وقبل نهاية تاريخ ميعاد الاحتجاج فهو ينتج كل آثاره القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 402 من القانون التجاري .

. إن تاريخ الاستحقاق هو الذي يحدد بداية حساب مواعيد تقادم السفتجة إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 461 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :

" جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة و المرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق " .

---

1 . صفوت بهنساوى ، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، مصر 2003 ص 25 .

المطلب الثاني

تحديد تاريخ الاستحقاق

لقد حددت المادة 410 من القانون التجاري الجزائري طرق استحقاق السفتجة و حصرتها في أربعة أنواع ، إذ تنص هذه المادة على " يمكن سحب السفتجة :

لدى الاطلاع ،

أو لأجل معين لدى الاطلاع ،

أو لأجل معين التاريخ ،

أو ليوم محدد ".

فالمشرع الجزائري ذكر طرق الاستحقاق على سبيل الحصر و بمفهوم المخالفة فان خارج هذه الحالات الأربعة للاستحقاق لا تنتج آثارها.

الفرع الأول : السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع عليها

إن اختيار تاريخ استحقاق السفتجة يكون من قبل الأطراف الأصليين فيمكن لهم تحديد تاريخ الاستحقاق لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع .

أولا : **السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع**

وهي السفتجة الواجبة الأداء بمجرد اطلاع للمسحوب عليه على السفتجة ، و مسالة تقديم السفتجة للمسحوب عليه في هذا النوع من السفاتج متروك لحرية الحامل[1] الذي يحق له أن يتقدم بالسفتجة في أي وقت لخصم قيمتها ، إلا أن هذه الحرية قيدتها المادة 411 من القانون التجاري التي تلزم الحامل بتقديم هذا النـــوع من السفاتج في خلال ســـنة من تاريخ إنشائها و يجوز للساحب تقصير أو تمديد هذه المهلة بينما باقي المظهرين لهم الحق بتقصير هذه المهلة فقط . إذ نصت المادة 411 من القانون التجاري على :

" إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع عند تقديمها .

و يجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها ، و يمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط اجل أطول ، كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة ..." .

---

1 . ناديـــة فـــضيل ، الأوراق التجـــاريـــــة في القانـــــون الجزائـــــري ، دار هومـــة ، الجـــزائر ،2005 ، ص 83 .

و لكي تكون السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع يجب ان تتضمن على الصيغة التي تفـيد الاستـــحقاق لدى الاطلاع كل عبارة تفيد وجـوب الدفع بمجرد الاطلاع على السفتجة ، ككتابة عبارة : ادفعوا بمجرد الاطلاع " او " ادفعوا عند التقديم ".

إن السفتجة لدى الاطلاع عليها لا تحمل إلا تاريخ تحريرها أو إصدارها لان الحامل هو الذي يحدد تاريخ استحقاق السفتجة عن طريق تقديمها للمسحوب عليه لاستيفاء قيمتها [1]

ثانيا : السفتجة المستحقة الوفاء بعد مرور مدة معينة من الاطلاع

وهي السفتجة التي يجوز للساحب أن يشترط فيها عدم تقديمها للمسحوب عليه للدفع إلا بعد مضي أجل معين من تاريخ الاطلاع عليها ، حتى يتسنى للساحب نقل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه .

فهذا النوع من السفاتج تمر بمرحلتين : المرحلة الأولى تتعلق بتقديم الحامل السفتجة إلى المسحوب عليه قصد الاطلاع عليها و للحامل مهلة سنة لتقديمها للمسحوب عليه .

ثم تأتي المرحلة الثانية و هي حساب ميعاد الاستحقاق المحدد في السفتجة و الذي يبدأ من تاريخ تقديم السفتجة للاطلاع كذكر عبارة : "أدفعوا بموجب هذه السفتجة بعد أربعة أشهر من الاطلاع عليها" .

الفرع الثالث: السفتجة المستحقة بعد أجل معين من تاريخ تحريرها أو في تاريخ محدد

إن اختيار تاريخ الاستحقاق مرتبط أساسا بالظروف التي تحيط بأطراف السفتجة فيمكن أن يحدد تاريخ الاستحقاق بعد مدة من إنشاء السفتجة أو في تاريخ محدد .

أولا : السفتجة المستحقة بعد أجل معين من تاريخ تحريرها

تستحق هذه السفتجة بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ إنشائها كأن يرد في السفتجة عبارة "ادفعوا بعد شهر من تاريخ إنشاء هذه السفتجة " وبذلك يكون أجل استحقاق هذه السفتجة هو اليوم من الشهر المقابل ليوم تحريرها [2]وإذا حررت لثمانية أيام أو لخمسة عشر يوما كانت العبرة لتاريخ استحقاقها بالأيام وليس بالأسبوع أو الأسبوعين .

---

1 . قزمان منير ، المرجع السابق ، ص 149.

2 . ناديـــة فـــضيل ، المرجع السابق ، ص 84.

هذا ما تطرقت إليه الفقرة الثالثة من المادة 412 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على :

" إن استحقاق سفتجة مسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع ، و بانعدام التاريخ المقابل يقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور" .

و بالتالي فان ميعاد استحقاق السفتجة بعد مدة من إنشائها هو التاريخ المقابل لتاريخ تحريرها فمثلا إذا حررت السفتجة في 10 ماي مستحقة الوفاء بعد شهر من تحريرها كان تاريخ الاستحقاق هو 10 جوان فإذا لم يوجد مقابل لهذا اليوم في شهر الاستحقاق عد اليوم الأخير من الشهر هو ميعاد الاستحقاق[1].

ثانيا : استحقاق السفتجة في يوم محدد :

تكون هذه السفتجة مستحقة الوفاء في يوم محدد تحديدا واضحا صريحا في متن السفتجة[2] كأن يرد في السفتجة العبارة التالية : " ادفعوا مبلغ هذه السفتجة في 10 مارس 2017 "

ففي هذه الحالة تم تحديد ميعاد الاستحقاق باليوم و الشهر و السنة ، و ما على الحامل في هذه الحالة إلا تقديم السفتجة للمسحوب عليه في الميعاد المحدد فيها من اجل تحصيل قيمتها، و عدم القيام بذلك يجعل الحامل مهملا يؤدي إلى انقضاء الالتزام الصرفي عن طريق الإهمال .

لقد ثار خلاف بخصوص مسالة اختلاف التقويم المعمول به في مكان الإصدار عن التقويم المعمول به في مكان الوفاء فمثلا إذا سحبت سفتجة في الدولة السعودية التي تعتمد على التقويم الهجري مستحقة الوفاء في الجزائر التي تعتمد على التقويم الميلادي ففي هذه الحال يؤخذ تقويم بلد الوفاء و هو التقويم الميلادي

---

1 . قزمان منير ، المرجع السابق ، ص 102.

2 . عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 97 .

و هذا ما أكـدته الفـــقرة الثانــية من المادة 413 من القانون التـــجاري الجزائري التي تنص على :

" و إذا كانت السفتجة مسحوبة بين بلدين مختلفي التقويم لدفعها في اجل ما من تاريخ معين فان يوم إصدارها يرجع إلى اليوم المقابل له في تقديم مكان الوفاء ، و يحدد تاريخ الاستحقاق وفقا لذلك ".

و هذا تطرقت إليه كذلك المادة 425 من قانون التجارة المصري التي تنص على :

" إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في تاريخ معين في مكان يختلف فيه التقويم عن مكان إصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا وفقا لتقويم مكان الوفاء .

و إذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفي التقويم و كانت مستحقة الوفاء معد مدة معينة من تاريخ إصدارها وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء و يحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك "[1].

1 . قانون 17 سنة 1999 ، المتعـــلق بإصدار قانون التـــجارة المصري .

المبحث الثاني

الوفاء بالســــــفتجة

للمحافظة على استقرار المعاملات التجارية فان المشرع قد وضع أحكام خاصة بالوفاء بقيمة السفتجة نص عليها في القانون التجاري ، و منه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأحكام العامة للوفاء ،في المطلب الأول ثم المعارضة في الوفاء و الامتناع عنه في المطلب الثاني.

المطـــــلب الأول

الأحكام العامة للوفاء

بغرض الإلمام بأحكام الوفاء بالسفتجة فانه سنتطرق إلى تعريف الوفاء و شروطه و إجراءاته

الفرع الأول : تعريف الوفاء

يقصد بالوفاء قيام الحامل نفسه أو من ينوب عنه بتقديم السفتجة للمسحوب عليه طالبا إياه بأداء مبلغها في تاريخ الاستحقاق[1]،وبالرغم من أن شرط تقديم السفتجة للوفاء أمر وجوبي على الحامل إلى أنه هناك حالات تعفيه من التقديم ويستطيع مباشرة إجراء الرجوع دون المطالبة بالوفاء وتتمثل هذه الحالات في :

. إذا سبق للحامل وأن قدم احتجاج عدم القبول ، فهو قرينة أو دليل على أن المسحوب عليه سوف يرفض الوفاء بقيمة السفتجة أثناء الاستحقاق .

. إذا أفلس المسحوب عليه القابل أو غير القابل وذلك لكون أن الإفلاس يؤدي إلى غل يده عن إدارة أمواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي[2] .

. إذا أفلس الساحب في السفتجة التي تضمنت شرط عدم تقديمها للقبول فإفلاس هذا الأخير يمنعه من التصرف في أمواله، وحتى يتم الرجوع على باقي الضامنين أثناء إفلاس الساحب أو المسحوب عليه يجب تقديم حكم الإفلاس كدليل على غل يد المفلس من إدارة أمواله .

---

1 . على فتاك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية ، الجزائر ، 2004 ، ص 119 .

2 . الوكيل المتصرف القضائي هو شخص من أشخاص التفليسة و هو مصطلح استحدثه المشرع الجزائري بموجب أمر رقم 23/96 مؤرخ في 23 صـفر1417، الموافق ل9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 43، مؤرخة في 10جويلية 1996.

عند حدوث قوة قاهرة أدت إلى عدم تقديم السفتجة للوفاء واستمرت لأكثر من 30 يوم من تاريخ استحقاقها،فيجوز للحامل في هذه الحالة رفع دعوى الرجوع بدون حاجة إلى تقديم السفتجة للوفاء أو تحرير الاحتجاج بشرط أن يكون الحامل قد أخطر الشخص الذي ظهر له السفتجة بالقوة القاهرة ،ويجب أن يكون هذا الإخطار مؤرخا وموقعا عليه من طرف الحامل

الفرع الثاني شروط صحة الوفاء :

يشترط لصحة الوفاء تحقق عدة شروط هي:

أولا : يجب أن يكون الوفاء في ميعاد الاستحقاق

لكي يكون الوفاء صحيحا كأصل عام يجب أن يتم في ميعاد استحقاق السفتجة، فإذا قام المسحوب علـيه بالوفاء بقيمـتها قبل تاريخ الاستحـقاق فانه يكون مسؤولا عن هذا الوفاء و متحـملا لمـــخاطر عمله[1] إذا كان المتـــقدم له ليست له صفة الحامل الشـــرعي للسفتجة ، استنادا إلى أن هذه الأخيرة تخضع لمبدأ التداول من شخص لآخر مما يصعب على المسحوب عليه معرفة الحامل الشرعي قبل أجل استحقاقها .

ثانيا : يجب أن يكون الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة

ألزم القانون على المسحوب عليه أن يبذل جهدا قبل الوفاء بالسفتجة من اجل التأكد من صفة المتقدم إليه للوفاء هو الحامل الشرعي للسفتجة [2]،ويكون ذلك متى أثبت أن سلسلة التظهيرات منتظمة وغير متقطعة ،إضافة إلى وجوب التأكد من توقيع الساحب الذي يفترض أنه يعرفه لسبق التعامل بينهما ، وبالمقابل فالحامل غير ملزم من التأكد من صحة توقيعات المظهرين .

ثالثا : يجب أن يكون الوفاء بدون تدليس أو خطأ جسيم

يقصد من ذلك أن المسحوب عليه عندما يقوم بالوفاء بقيمة السفتجة يجب أن يكون حسن النية وهذه الحالة مفترضة ،إلا أنه يجوز إثبات عكسها عندما يكون الوفاء بها عن طريق التدليس .

---

1 . عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 159 .

2. PIEDELIEVRE Stéphane , instruments de crédit et de paiement , 6e édition , Dalloz, Paris p .165.

كأن يكون المسحوب عليه مثلا على أتم علم اليقين بأن الشخص الذي تقدم إليه للوفاء بقيمة السفتجة ليس هو المالك الشرعي لها بل قام بسرقتها، فـــفي هذه الحالة يكون المسحوب عليه متواطئ بالتدليس على الوفاء ،وينتج عن ذلك عدم تبرئة ذمته ويلزم بدفع قيمتها مرة ثانية .

أما بالنسبة للخطأ الجسيم فيظهر عندما يهمل المسحوب عليه القيام بالإجراءات المفروضة عليه قانونا كأن يقوم بالوفاء دون التحقيق من تسلسل الظهيرات، أو يوفي بقيمة السفتجة رغم تلقيه معارضة صحيحة عليها أو يوفي دون تلقي الإخطار عندما تكون السفتجة تضمنت بيان الوفاء بالإخطار .

الفرع الثالث : إجراءات الوفاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة ميعاد الوفاء و مكانه و محله

أولا : ميعاد الوفاء

إن الأصل في الوفاء بقيمة السفتجة أن يتم في ميعاد الاستحقاق لا قبله ولا بعده، فمصلحة الحامل هو الحصول على قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق ،لذلك أوجب المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 414 من القانون التجاري الجزائري[1] الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق أو في أحد يومي العـــمل التاليين له.

بالرغم من صرامة هذا المبدأ فإنه يخضع لبعض الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وهي :

1. **وقوع الاستحقاق في يوم عطلة رسمية** : إذا صادف يوم استحقاق السفتجة يوم عطلة رسمية يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة، وهذا ما نصت عليه المادة 402 من القانون التجاري الجزائري .

إضافة إلى ذلك فإن هذه المادة تؤكد بأن جميع الإجراءات المتعلقة بالسفتجة كالقبول والاحتجاج لا يجوز القيام بها إلا في أيام العمل .

---

1 تنص الفقرة الأولى من المادة 414 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على : " يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في اجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع ، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في احد يومي العمل المواليين له ".

2 . **حدوث قوة قاهرة :**

إن تقديم السفتجة للوفاء أو إقامة الاحتجاج يمكن أن يكون مستحيلا بسبب القوة القاهرة التي هي عائق لا يمكن توقعه أو تعيينه ،وهذا ما نصت عليه المادة 438 من القانون التجاري الجزائري .

بحيث إذا حالت ظروف استثنائية دون تقديم السفتجة للوفاء امتد هذا الأجل بشرط أن يخطر الحامل المسحوب عليه بهذه القوة القاهرة ، وأن يبادر بعد زوالها ودون انتظار تقديم السفتجة للوفاء أو تنظيم الاحتجاج عند الاقتضاء .

ثانيا : مكان الوفاء

استنادا إلى القاعدة العامة أن الدين مطلوبا وليس محمولا فإنه يجب على الحامل أن يسعى وراء المسحوب عليه لأداء قيمتها [1].

و بالتالي فمكان الوفاء بالسفتجة هو المكان المحدد فيها ضمن البيانات الإلزامية، وإذا لم يذكر فيها مكان الوفاء فيؤخذ بالمكان المذكور بجانب المسحوب عليه وإذا توفرت السفتجة على شرط الوفاء في محل مختار وجب الوفاء فيه

ثالثا : محل الوفاء

إن محل الوفاء في السفتجة منصب على المبلغ الذي تضمنته ولا يمكن أن يتم أداء السفتجة إلا بعملة مكان الوفاء ، فإذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بالجزائر ولو كانت محررة بعملة أجنبية فقد أوجبت المادة 417 من القانون التجاري أن يتم الوفاء بقيمتها بالدينار الجزائري على أساس سعر التحويل يوم الاستحقاق .

. وفي حالة اشتراط الساحب يوم تحرير السفتجة السعر الذي يجب على أساسه حساب المبلغ الواجب الدفع ، ففي هذه الحالة يجب الاعتماد في الوفاء على السعر المحدد .

. إذا اشترط الساحب صراحة أداء السفتجة بالعملة الأجنبية المحررة بها رتب هذا الشرط كل أثاره في الجزائر، بشرط إجازة التشريع المصرفي بذلك و إلا وجب الوفاء بالدينار الجزائري .

---

1 . عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 100.

المطلـــــــب الثاني

المعارضة في الوفاء و الامتناع عنه

لقد أجاز القانون التجاري لصاحب المصلحة المعارضة في الوفاء بقيمة السفتجة و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى مسالة الامتناع عن الوفاء في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المعارضة في الوفاء :

نصت المادة 419 من القانون التجاري الجزائري على : " لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها ".

من خلال الرجوع إلى هذه المادة يتبين بأن القانون التـجاري قد أجاز المعارضة في الوفاء بقيمة السفتجة صراحة في حالتين اثنتين :هما حالة ضياع السفتجة وحالة إفلاس الحامل .

أولا : حالة ضياع السفتجة

يقصد بالضياع تجريد المالك من حيازة السفتجة بغير إرادته كالسرقة أو الضياع أو الاغتصاب[1]،وإذا حدث ذلك يجب على الحامل أن يخطر المسحوب عليه بحالة الضياع ويعارضه في الوفاء بقيمة السفتجة ،وإذا قام المسحوب عليه بالوفاء رغم تلقيه المعارضة من الحامل فإن وفاءه غير صحيح .

. فإذا كانت السفتجة محررة في عدة نظائر و بقى منها نظير وكانت السفتجة غير مقبولة من طرف المسحوب عليه، فإن الحامل يمكنه أن يستوفي مبلغ السفتجة بناءا على تقديم النظير الباقي .

. أما إذا كانت السفتجة المفقودة مقبولة من طرف المسحوب عليه، ففي هذه الحالة لا يتم الوفاء بالسفتجة إلا بعد تقديم النظير المتبقى مرفقا بأمر من القاضي مع شرط تقديم كفيل.

. إما إذا لم يبق أي نظير للسفتجة فإن الحامل له الخيار إما إعادة إنشاء السفتجة على نفقته وذلك بالتوجـه إلى مظهره الذي بـــدوره يعود على مظهـــره وهكذا إلى غاية الوصول إلى الساحب ، و إما أن يطالب الوفاء بموجب أمر قضائي يقضي بالسماح له باستيفاء قيمة السفتجة بعد أن يثبت ذلك عن طريق الدفاتر التجارية مع شرط تقديم كفيل .

---

1 . بلعيساوي محمد الطاهر،الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2008 ، ص 135.

ثانيا: حالة إفلاس الحامل

من أهم أثار الإفلاس هو غل يد الحامل[1] عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي ، وبالتالي يجب على هذا الأخير إخطار المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل المفلس وكل وفاء للمفلس يعتبر وفاء غير صحيح[2] .

الفرع الثاني : الامتناع عن الوفاء و آثاره

إن مصير الديون بصفة عامة سواءا كانت تجارية أو مدنية هو الوفاء أو الامتناع عن الوفاء . فالمدين قد يمتنع عن الوفاء بسبب من الأسباب ، و هذا ما سنتعرض له في هذا الفرع

أولا :الامتناع عن الوفاء

1 . تعريف الامتناع عن الوفاء :

يقصد بالامتناع عن الوفاء رفض المسحوب عليه تسديد قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها كونه غير مدين للساحب أو بسبب عجزه عن الدفع ، و هذا ما يجبر الحامل على إتباع عدة إجراءات قانونية لتحصيل قيمة السفتجة، وبالتالي فالقانون خول للحامل حق الرجوع على الموقعين الذين ضمنوا الوفاء بالسفتجة وذلك بإتباع إجراءات معينة و هي تقديم الاحتجاج .

2 . أسباب الامتناع عن الوفاء :

إن الحامل هو الذي يبادر بتقديم السفتجة للمسحوب عليه قصد تحصيل قيمتها ، بالمقابل من ذلك فان موقف المسحوب عليه في هذه الحالة إما أن يكون ايجابيا و هو تسديد قيمة السفتجة ، و إما أن يكون سلبيا و هو الامتناع عن الوفاء .

فقد يتذرع المسحوب عليه في امتناعه عن الوفاء بعدة أسباب كامتناعه عن الوفاء بسبب انه لم يؤشر على السفتجة بالقبول ، ففي هذه الحالة فان وضعية المسحوب عليه هو مدينا احتياطيا بينما الساحب هو المدين الأصلي .

---

1 . يقصد من مصطلح غل اليد هو رفع يد المفلس عن إدارة أمواله و منعه من التصرف فيها بهدف منعه من تهريب أمواله أو تبديدها إضرارا بالدائنين .

2. على البارودي و محمد فريد العريني ،المرجع السابق ، ص 192 .

أو كأن يواجه الحامل بسقوط الالتزام الصرفي لإهماله القيام بالإجراءات المفروضة عليه قانونا، كعدم تقديم السفتجة في الميعاد المحدد لها .

أو أن يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة لعجزه عن تسديد قيمتها ففي هذا الحالة فان الحامل و لكي يحافظ على حقوقه قد ألزمه القانون بإتباع عدة إجراءات و إلا سقط حقه بالإهمال .

ثانيا : آثار الامتناع عن الوفاء

إن المشرع قد ميز بين الحامل الحريص الذي يقوم بكل الإجراءات التي فرضها عليه القانون ،و الحامل المهمل الذي تقاعس في القيام بهذه الإجراءات المنصبة أساسا في تنظيم الاحتجاج .

1 . تعريف الاحتجاج و حالة الإعفاء منه :

أ : تعريف الاحتجاج

هو ورقة رسمية تحرر لدى كتابة ضبط المحكمة، يثبت فيها حامل السفتجة امتناع الملزم بها عن أداء المبلغ الذي تضمنته عند تاريخ الاستحقاق والاحتجاج نوعين:

احتجاج عدم القبول الذي يحرر عند رفض المسحوب عليه قبول السفتجة و احتجاج عدم الوفاء الذي يحرر أثناء رفض الوفاء بقيمة السفتجة ،ولا تقوم مقام الاحتجاج أية ورقة أخرى.

و منه فان احتجاج عدم الوفاء يشكل قرينة على امتناع المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة [1].

ب: حالات الإعفاء من تحرير الاحتجاج

لقد أعفى المشرع الحامل من تنظيم الاحتجاج في حالات استثنائية و هي :

. إذا سبق له وأن نظم احتجاج عدم القبول .

. إذا أفلس المسحوب عليه سواء قبل السفتجة أو لم يقبلها .

. عند حدوث قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج واستمرت هذه الحالة أكثر من 30 يوم من تاريخ استحقاق السفتجة.

---

1 . سوزان علي حسين ، الوجيز في مبادئ القانون : النظرية العامة للقانون ،النظرية العامة للالتزام ، أساسيات القانون التجاري ، الدار الجماعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001، ص 176 .

. إذا تضمنت السفتجة على شرط الرجوع بدون مصاريف .

2 . ميعاد الاحتجاج و إجراءات تنظيمه :

أ : ميعاد الاحتجاج

تنص المادة 427 من القانون التجاري " يجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الآجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول وإذا كانت قد قدمت للمرة الأولى من اليوم الأخير من الآجال في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 404 جاز أيضا تقديم الاحتجاج في اليوم الموالي ويجب رفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه الوفاء بالسفتجة وإذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها فإنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول" .

بالتالي من خلال هذه المادة يتبين جليا بأن ميعاد تقديم احتجاج عدم الوفاء يختلف باختلاف أنواع السفاتج ، فالنسبة للسفاتج المستحقة الوفاء في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب تحرير احتجاج عدم الوفاء خلال 20 يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه الوفاء بالسفتجة .

أما إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب تقديم احتجاج عدم الوفاء في المواعيد المتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول ، و منه يجب على الحامل تنظيم احتجاج عدم الوفاء بالنسبة للسفتجة لدى الاطلاع عليها خلال سنة من تاريخ إنشائها و هو الميعاد المحدد لتقديم السفتجة للوفاء[1] .

و هذا ما نصت عليه المادة 411 من القانون التجاري : " إن السفتجة لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها.

و يجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها ..." .

---

1 .عبد الحميد الشواربي ، الأوراق التجارية : الكمبيالة ، السند لأمر ، الشيك ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، د.س.ن، ص 337.

ب : إجراءات تنظيم الاحتجاج

تنص المادة 441 من القانون التجاري الجزائري على :

" يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو السفتجة فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 420 و ما يليها و المادة 428 ".

كما تنص المادة 444 من القانون التجاري الجزائري على :

" لا يقوم مـقام الاحتـجاج أي إجـراء آخر يصدر عن حامـل السـفتجة ، يجب أن يكون الاحتجاج في ورقة رسمية تـثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء أثناء استحقاق السفتجة ".

من خلال الرجوع إلى مضمون هاتين المادتين يتبين جليا بان الاحتجاج يكون في ورقة تحرر من طرف كاتب الضبط ، يتضمن على صورة حرفية لنص السفتجة بكل ما تضمنته من البيانات و التظهيرات الواردة فيها و على الإنذار بالوفاء بالسفتجة ،كما يذكر في ورقة الاحتجاج حضور أو غياب الشخص الملزم بالقبول أو بالوفاء مع ذكر أسباب الامتناع عن الوفاء بالسفتجة، و هذا ما تطرقت إليه المادة 443 من القانون التجاري الجزائري .

كما أن الاحتجاج هو شرط جوهري لممارسة الحامل حقه في الرجوع على باقي الموقعين على السفتجة و لا يقوم مقام الاحتجاج أية وثيقة أخرى .

. يجب على كاتب الضبط أن يوجه للمسحوب عليه إنذارا بهذا الاحتجاج ، و يترك صورة عنه لمن وجه إليه الاحتجاج[1]، أما الأصل فيسلم للحامل حتى يمارس حق الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة .

.إذا تضمنت السفتجة على ضامن احتياطي أو قابل بالتدخل يوجه الاحتجاج إلى موطنهم وكذا إذا تضمنت السفتجة على بيان توطينها فإن الاحتجاج يقدم لدى الشخص الذي توطنت لديه السفتجة .

مع الإشارة أن الحامل لا يلزم بإخطار الاحتجاج للمظهرين لأنه لا يستطيع الرجوع عليهم إلا بعد ثبوت امتناع المسحوب عليه ومن يحل محله .

---

1 . صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص 115 .

الفصل الرابع

الرجوع الصرفي و انقضاء الالتزام

إن امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالسفتجة يخول للحامل اللجوء إلى الطرق المخولة له قانونا لاستيفاء قيمة السفتجة عن طريق الرجوع الصرفي ، كما أن الالتزام الصرفي ليس أبديا بل ينقضي بالطرق المنصوص عليها في القانون .

المبحث الأول

الرجوع الصرفي

إذا حل أجل استحقاق السفتجة يجب على الحامل أن يتقدم إلى المسحوب عليه ويطالبه بالوفاء بقيمتها ، وإذا امتنع عن ذلك فما على الحامل إلا تحرير احتجاج عدم الوفاء ومنه يحق له الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة .

و منه سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الرجوع و حالاته في المطلب الأول ،ثم طرق الرجوع و أخيرا رجوع أطراف السفتجة على بعضهم البعض في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف الرجوع و حالاته

بغرض الإلمام بأحكام الرجوع الصرفي فانه يتعين التطرق إلى تعريفه ثم حالاته

الفرع الأول : تعريف الرجوع الصرفي

لم يعرف المشرع الجزائري الرجوع الصرفي ، بل تطرق فقط إلى الأشخاص الذين يجوز الرجوع عليهم و حالات الرجوع و رجوع أطراف السفتجة على بعضهم البعض .

فالرجوع الصرفي هو حق خوله القانون للحامل للمطالبة بقيمة السفتجة على كل من وقع على السفتجة ، و لا يثبت للحامل هذا الحق إلا بعد قيامه بتقديم السفتجة للمسحوب عليه و في حالة الامـتناع عن الوفاء يجب تنظـيم احتجاج عدم الوفاء، و يتم الرجوع الـصرفي إما انفراديا أي أن الحامل يختار احد الملتزمين بالسفتجة و يطالبه بقيمة السفتجة ، أو يتم جماعيا عن طريق مطالبة الملتزمين جميعا[1] بقيمة السفتجة .

---

1 . محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 238 .

الفرع الثاني: حالات الرجوع الصرفي

لقد حددت المادة 426 من القانون التجاري الجزائري حالات الرجوع على الشكل التالي :

أولا : الرجوع في تاريخ الاستحقاق

إن عدم الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق هي أصل حالات الرجوع ، فأثناء حلول أجل استحقاق السفتجة يجب أن يتقدم الحامل لاستيفاء قيمتها ، وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء فما على الحامل إلا القيام بإجراءات الاحتجاج ،ثم ينتقل إلى مرحلة الرجوع على موقعي السفتجة سواءا كانوا منفردين أو مجتمعين .

و هذا ما تطرقت إليه الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 432 التي حددت الأشخاص الذين يجوز الرجوع عليهم وهم ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي و يكون للحامل حق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين دون أن يكون ملزما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم .

ثانيا : الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق

يجوز للحامل مباشرة الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق في الحالات التالية:

1 حالة عدم القبول : إذا تضمنت السفتجة على بيان تقديمها للقبول و أثناء تقديمها للمسحوب عليه امتنع عن قبولها ، ففي هذه الحالة يجوز للحامل الرجوع على ضامني السفتجة وذلك بعد تحرير احتجاج عدم القبول دون انتظار تاريخ استحقاق السفتجة .

2. إذا أفلس المسحوب عليه : إن إفلاس المسحوب عليه سواءا قبل السفتجة أو لم يقبلها يؤدي إلى إضعاف ائتمانه[1] و تهتز ثقة الناس فيه، و منه يجوز للحامل الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة دون انتظار موعد استحقاقها .

3 . إفلاس ساحب السفتجة المتضمنة على بيان عدم عرضها للقبول: إن إدراج بيان عدم عرض السفتجة للقبول يجعل من الساحب المدين الأصلي فيها ، ففي حالة إفلاسه يجوز للحامل الرجوع على موقعي السفتجة دون انتظار موعد الاستحقاق وذلك استنادا إلى أن السفتجة فقدت ضمانا أصليا .

---

1 . فاروق أحمد زاهر ، القانون التجاري المصري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 36.

المطلب الثاني

طرق و أحكام الرجوع الصرفي

للرجوع الصرفي عدة طرق تهدف إلى تحصيل قيمة السفتجة و يتم ذلك بمباشرة إجراءات رجوع أطراف السفتجة على بعضهم البعض .

الفرع الأول: طرق الرجوع الصرفي

هناك ثلاثة أنواع للرجوع الصرفي و هي:

أولا : الرجـــوع الـــودي

إن الحامل ملزم بتقديم السفتجة للمسحوب عليه بغرض تحصيل قيمتها ، فإذا امتنع عن الوفاء يقوم الحامل بتنظيم الاحتجاج ثم الرجوع على أحد الملتزمين بالسفتجة كالساحب أو أحد المظهرين و يطالبه بمبلغ السفتجة ، فإذا أوفى أحد الملتزمين بالسفتجة فما على الحامل إلا تسليم السفتجة له مع صك المخالصة بما أداه حتى يطالب بها باقي الملتزمين الآخرين .

ثانـــيا: سفـــتجة الرجـــوع

أجازت المادة 445 من القانون التجاري الجزائري الرجوع عن طريق إصدار سفتجة الرجوع ويتم ذلك عن طريق قيام الحامل بسحب سفتجة على الملتزم الذي يود الرجوع عليه[1] بأداء قيمتها لمصلحة المســتفيد و هو أحد دائني الحامل ، مع الإشارة أن هذه السفتجة يجب أن تكون واجبه الدفع لدى الاطلاع .

ثالـــثا: الرجـــوع القـــضائي

إن الرجوع القضائي هو ذلك الرجوع الذي يقوم فيه الحامل بالرجوع على الملتزمين بالسفتجة إما منفردين أو مجتمعين عن طريق رفع دعوى قضائية دون أن يكون ملزما باحترام تسلسل الالتزامات التي توالت عليه ، و منه لا يجوز لأحد الملتزمين بالسفتجة أن يواجه الحامل بوجوب احترام تسلسل الالتزامات باعتبار المادة 432 من القانون التجاري قد افترضت التضامن الصرفي بين كل الملتزمين بالسفتجة .

1 . الياس حداد ، المرجع السابق ، ص 333.

الفرع الثـاني : رجوع أشـخاص السفتجـة فيما بينهم

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 432 من القانون التجاري الجزائري على :

" و يعود هذا الحق لكل موقع على سفتجة متى سدد قيمتها ...."

و بالتالي فالشخص الذي سدد قيمة السفتجة بناء على رجوع الحامل عليه يجوز له الرجوع على باقي الملتزمين و يكون على الشكل التالي :

أولا : **رجوع المسحوب عليه على الساحب**

إن المسحوب عليه الذي سدد قيمة السفتجة بالرغم من انه لم يتلق مقابل الوفاء و لم يؤشر على السفتجة بالقبول بمعنى انه ليس مدينا للساحب ، يجوز له الرجوع بالمبلغ الذي دفعه على الساحب وفي هذه الحالة فإن رجوع المسحوب عليه على الساحب لا يكون عن طريق الدعوى الصرفية ، بل عن طريق دعوى مدنية كدعوى الإثراء بلا سبب أو الدفع غير المستحق .

ثانيا : رجوع المسحوب عليه على المظهرين : وتتحقق هذه الحالة عندما يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة لصالح أحد المظهرين عن طريق التدخل ، فيجوز للمسحوب عليه في هذه الحالة الرجوع على المتدخل لصالحه وعلى الضامنين الآخرين السابقين[1] له عن طريق الدعوى الصرفية .

ثالثا : رجوع الساحب على المسحوب عليه

تتحقق هذه الحالة عندما يقوم الساحب بتزويد المسحوب عليه بمقابل الوفاء بالرغم من ذلك فان هذا الأخير يتمنع عن الوفاء بقيمة السفتجة لمصلحة الحامل ، فالساحب في هذه الحالة ملزما بالوفاء نتيجة رجوع الحامل عليه ثم له الحق في الرجوع هو الآخر على المسحوب عليه عن طريق الدعوى الصرفية في حالة قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه ، أو عن طريق الدعوى المدنية في حالة عدم قبول السفتجة .

1 . محمد فوزي سامي ، الأوراق التجارية : سند السحب ، السند لأمر ، الكمبيالة ،الشيك ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997 ، ص 244 .

رابعا : رجوع المظهر

إذا قام أحد المظهرين بالوفاء بقيمة السفتجة ، فإنه يجوز له الرجوع على باقي المظهرين السابقين له وعلى الساحب و الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل أما المظهرين اللاحقين له في المرتبة فلا يجوز له الرجوع عليهم .

خامسا : رجوع الضامن الاحتياطي و الموفي بالتدخل

إن مركز الضامن الاحتياطي يتحدد حسب الشخص المضمون أو الشخص الذي قدم الوفاء لصالحه[1]، و الذي تدخل لمصلحته ، فإذا ضمن احد المظهرين و قام بالوفاء بقيمة السفتجة فله الحق في الرجوع عن طريق الدعوى الصرفية على المظهر المضمون و جميع الملتزمين السابقين له في المرتبة .

و نفس الشيء يطبق على الموفي بالتدخل إذ يحق له الرجوع الصرفي على من تم الوفاء لمصلحته و على جميع الموقعين السابقين له في المرتبة.

المبحث الثاني

انقضاء الالتزام الصرفي

ينقضي الالتزام الصرفي بسبب إهمال الحامل في اتخاذ بعض الإجراءات القانونية التي يشترط القانون التجاري القيام بها ، أو نتيجة التقادم .

المطـــلب الأول

انقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال

هو الجزاء الذي يلحق الحامل المهمل الذي اغفل القيام بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون في المواعيد المقررة قانونا .

الفرع الأول: حالات الإهمال:

لقد حددت المــادة 437 من القانون التجاري الجزائري حالات الإهـمال على الشكل التالي:

أولا . حالة عدم تقديم سفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها خلال مدة سنة من تحريرها ، وكذلك عدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء بعدة مدة معينة من الاطلاع عليها خلال سنة من تاريخ إنشائها.

---

1 . نسرين شريقي ، السندات التجارية في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 140 .

ثانيا . حالة عدم تقديم السفتجة التي تتضمن على شرط تقديمها للقبول خلال المدة المحددة لذلك إلى المسحوب عليه للتأشير عليها بالقبول .

ثالثا . حالة عدم تنظيم احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء في المواعيد المقررة قانونا

رابعا . حالة عدم تقديم السفتجة التي تضمنت على شرط الرجوع بلا مصاريف للوفاء بها في المواعيد المقررة لذلك .

الفرع الثاني : خصائص انقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال

يمكن إجمال خصائص التضامن الصرفي في النقاط التالية :

أولا . إن الدفع بانقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال لا يتعلق بالنظام العام و منه لا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه بل يجب أن يتمسك به أطراف الدعوى .

ثانيا . إن انقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال يتعلق بالدعوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى الأخرى، كدعوى الإثراء بلا سبب أو الدفع غير المستحق فهي تبقى منتجة لأثارها القانونية

ثالثا . إن انقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال يتحقق بمجرد قيام حالة من الحالات المنصوص عليها المادة 437 من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثالث : أثار انقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال

تختلف أثار انقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال بحسب العلاقات بين أطراف السفتجة التي يمكن إجمالها في العناصر التالية :

أولا : علاقة الحامل المهمل بالساحب

تفترض هذه الحالة أن الحامل قد وقع في حالة من حالات الإهمال الواردة في المادة 437 من القانون التجاري الجزائري بالرغم من ذلك طلب من الساحب الوفاء بقيمة السفتجة ففي هذه الحالة يجوز للساحب مواجهة الحامل بالإهمال من خلال التمييز بين حالتين :

1 . حالة قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه فإذا أهمل الحامل في اتخاذ الإجراءات القانونية في مواعيدها ، فإن الساحب له الحق في التمسك بسقوط حق الحامل المهمل[1] لأنه لم يعد المدين الأصلي ، فانتقال مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه يـجعل هذا الأخير (المسحوب عليه) في مركز المدين الأصلي .

---

1 . بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 263 .

2 . حالة احتفاظ الساحب بمقابل الوفاء و عدم نقله إلى المسحوب عليه ، ففي هذه الحالة لا يجوز للساحب مواجهة الحامل بالإهمال حتى و لو كان هذا الأخير في حالة من حالات الإهمال ، لكون أن احتفاظ الساحب بمقابل الوفاء يجعله مدينا أصليا.

ثانيا : علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه

إن علاقة الحامل بالمسحوب عليه لا تظهر أصلا إلا في حالة واحدة و هي حالة التأشير على السفتجة بالقبول من طرف المسحوب عليه .

ففي هذه الحالة لا يجوز للمسحوب عليه التمسك بالإهمال في مواجهة الحامل سواءا تلقى مقابل الوفاء أم لم يتلقاه ، وهذا نتيجة كونه تحول من مدين احتياطي إلى مدين أصلي عن طريق التأشير على السفتجة بالقبول .

ثالثا :علاقة الحامل المهمل بالمظهرين

إن إهمال الحامل القيام بالإجراءات المفروضة عليه قانونا يؤدي إلى سقوط حقه في الرجوع على المظهرين ، ويحق لهم في جميع الأحوال مواجهة الحامل بالإهمال سواء وجد مقابل الوفاء أو لم يوجد ، لأن تقديم مقابل الوفاء لا يقع على عاتق المظهرين.

فكل مظهر دفع قيمة السفتجة لما ظهرت إليه من طرف المظهر و عندما ظهرها للغير استرد ما أداه.

رابعا : علاقة الحامل المهمل بالضامنين الاحتياطيين والقابل بالتدخل

يلتزم كل من الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل بكل ما يلتزم به الشخص المضمون[1] فإذا كان الشخص المضمون أو المتدخل لصالحه هو أحد المظهرين جاز لهم التمسك بالإهمال .

أما إذا كان التدخل لصالح الساحب فليس لهم التمسك بالسقوط إلا إذا أثبت بأن الساحب قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ، أما إذا كان التدخل لمصلحة المسحوب عليه القابل فلا يجوز له التمسك بالإهمال في جميع الأحوال.

---

1 . الياس حداد ، المرجع السابق ، ص 344 .

المطلب الثاني

انقضاء الالتزام الصرفي بالتقادم

لقد ألزم القانون التجاري حامل السفتجة الذي هو الدائن المطالبة بحقه خلال مدة زمنية محددة قانونا ،فعدم الامتثال لذلك يؤدي إلى انقضاء الالتزام الصرفي .

الأصل في الالتزام مدنيا كان أم تجاريا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة ، إلا أن القانون التجاري خرج عن هذا الأصل و اقر بالتقادم قصير المدة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية[1] .

و بغرض الإلمام بأحكام التقادم فانه يجب التطرق إلى مواعيد التقادم الصرفي ثم أحكام وقف و قطع ميعاده و أخيرا آثار التقادم .

الفرع الأول : مواعيد التقادم الصرفي

إن القانون التجاري خرج عن قواعد التقادم المعروفة في القانون المدني وجعل مدة تقادم الدعوى الصرفية قصيرة، و هذا ما تطرقت إليه المادة 461 من القانون التجاري على النحو التالي :

أولا : إن الدعاوى المقامة على المسحوب عليه القابل تتقادم بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ الاستحقاق ، و يبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم الموالي لتاريخ الاستحقاق استنادا إلى المادة 464 من القانون التجاري التي تؤكد على أن أول يوم لبدأ السريان لا يحتسب في الميعاد.

أما إذا كانت السفتجة من النوع المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها ، يبدأ حساب ميعاد التقادم من تاريخ انتهاء المدة المعينة للقبول أو من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول .

ثانيا : دعاوى الحامل على الساحب أو المظهرين وكذا ضامنيهم الاحتياطيين والقابلين عنهم بطريق التدخل تتقادم بمرور سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية ، أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت من النوع المتضمن على بيان الرجوع بلا مصاريف .

ثالثا : دعاوى رجوع المظهرين فيما بينهم تتقادم بمرور ستة أشهر تبدأ من اليوم الذي سدد فيه المظهر لقيمة السفتجة ، أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

---

1. معوض عبد التواب ، الموسوعـــة التجارية الشاملة ، مطبـــعة الانتصار ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 2002 ص 673.

الفرع الثاني : انقطاع و وقف ميعاد التقادم الصرفي

قد تنشأ عدة أسباب تحول دون تحقق ميعاد التقادم المنصوص عليه قانونا تنصب هذه الأسباب في انقطاع التقادم وقفه.

أولا : انقطاع التقادم

تنص الفقرة الرابعة من المادة 461 من القانون التجاري على سببين لانقطاع التقادم وهما المطالبة القضائية وإقرار المدين بحق الدائن، و يؤدي انقطاع الخصومة إلى سقوط كل المدة السابقة منه وبداية حساب مدة جديدة .

1 . المطالبة القضائية: يقصد منها قيام الحامل و هو الدائن برفع دعوى أمام محكمة غير مختصة فان ذلك يؤدي إلى انقطاع ميعاد التقادم ، فلو أن ميعاد التقادم بدأ سريانه لفترة معينة ثم رفعت دعوى قضائية ضد مدين له علاقة بالالتزام الصرفي، فإن التقادم ينقطع و لا تحسب المدة السابقة بل يبدأ الحساب في الميعاد من جديد .

2 . إقرار المدين بحق الدائن: إذا أقر المدين بحق الدائن بعد بدء سريان المدة انقطع التقادم وسقطت المدة السابقة عن الإقرار وبدأت مدة جديدة أخرى من تاريخ الإقرار .

ثانيا : وقف ميعاد التقادم

يقصد منه وقف حساب الميعاد لأسباب معينة كالقوة القاهرة أو الحرب أو الزلزال إلى غاية زوال هذه الأسباب ثم يستمر حساب ميعاد التقادم مع الأخذ بعين الاعتبار المدة السابقة قبل الوقف .

لم يتطرق القانــون التجاري الجزائري إلى أسبــاب وقف ميعاد التقادم مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 316 منه على ما يلي : " لا يسري التقادم كلما وجد مانعا مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه ... "

مع الإشارة انه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل لابد أن يتمسك به المدين [1].

1 . ابو الروس احمد ، المرجع السابق ، ص 87.

الفرع الثالث : آثار التقادم الصرفي

إذا انقضت مدة التقادم سليمة دون انقطاع أو وقف ، ينقضي الالتزام الصرفي و تبرأ ذمة المدين ، بالمـــقابل من ذلك فانه و لكي يتم التمسك بالتـــقادم يجب على المدين أن يثيره هو شخصيا و يبين تحقق شروطه ، إذ ليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لكون التمسك بالتقادم ليس من النظام العام[1] .

إلا أن الملاحظ بخصوص المشرع الجزائري قد اشترط لصحة التقادم أداء اليمين و هذا ما تطرقت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 461 من القانون التـجاري الجزائري التي نصت على ما يلي :

" غير أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم ، كما يلزم ورثتهم و خلفائهم على أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية انه لم يبق شيء من الدين " .

و منه فان المـــشرع الجزائري قد ربط تحقق التقادم الصرفي بأداء اليمين القانونية و هذا ما يفرغ مضمون التقادم الصرفي إذ ما هي الغاية من تحقق ميعاد التقادم طالما أن المشرع الجزائري قد قيده بأداء اليمين القانونية.

---

1 . الياس حداد ، المرجع السابق ، ص 359 .

خاتمة

لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام السفتجة في الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و نظم كل الأحكام المتعلقة بالسفتجة التي اعتبرها عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كانت صفة أطرافها، فكل من وقع على السفتجة يكتسب الصفة التجارية بقوة القانون .

إلا أن الملاحظ أن التـــعامل بالسفتجة لم يظــهر في الجزائر إلا في سنـــوات التسعينات ، بسبب احتكار الدولة لنشاط التجارة الدولية ، ففي سنوات السبعينات كانت تنتهج النظام الاشتراكي و كان نشاط القطاع الخاص محدودا جدا و بذلك كان التعامل بالسفتجة منعدما .

كما ان بعض نصوص القانون التجاري المنظمة للسفتجة جاءت غامضة و متناقضة فيما بينها، و على سبيل المثال مسالة الضمان الاحتياطي.

ففي حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة و بعد قيام الحامل بالإجراءات المفروضة عليه قانونا كتحرير الاحتجاج ، يحق له مباشرة إجراءات الرجوع الصرفي التي تلزمه بالرجوع على المدين المضمون أولا ، و في حالة امتناعه عن الوفاء يحق للحامل الرجوع على الضامن الاحتياطي باعتبار مهمته احتياطية يتم الرجوع عليه في حالة امتناع المدين المضمون عن تنفيذ التزامه .

بالمقابل من ذلك فلو رجعنا إلى أحكام التضامن الصرفي نجد أن المشرع الجزائري قد رتب تطبيق مبدأ التضامن على المدين المضمون و الضامن الاحتياطي ، بمعنى أن الحامل له الحرية المطلقة في الرجوع على الضامن الاحتياطي قبل المدين المضمون ،استنادا إلى قاعدة التضامن المفترض التي تخول له الحق في الرجوع على أي ملتزم بالسفتجة دون مراعاة ترتيب الالتزامات التي توالت عليه .

فالمادة 432 من القانون التجاري قد رتبــت تطبيق التضامن الصرفي على كل من الساحب و قابلها و مظهرها و ضامنها الاحتياطي و بالتالي يجوز للحامل الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين دون احترام مبدأ تسلسل الالتزامات .

كما يلاحظ أن النصوص القانونية المتعلقة بالسفتجة لم تساير التطورات الاقتصادية العالمية خصوصا و أن السفتجة هي أداة لتنفيذ عقد الصرف المبني على مبادلة عملة بعملة أخرى في شكل المسحوب من بلد إلى آخر .

إضافة إلى ذلك فالسفتجة تتعلق بالتجارة الدولية الشيء الذي يتعين مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال ، فعلى سبيل المثال نشاط استيراد و تصدير البضائع لا يتم عن طريق الشيكات بل يتم عن طريق السفتجة لكونه يتعلق بالتجارة الدولية .

قائمة المراجع

أولا ـ باللغة العربية:

1 . الكتـــب :

1 . ابو الروس احمد ، أحكام الكمبيالة و الشيك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 174 لسنة 1999 ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2002 .

2. أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الأول : نظرية الأعمال التجارية صفة التجار . الدفاتر التـــجارية . المحل التجاري ، المــطبعة العربية الحديثة ، القاهرة 1978 .

3 .الياس حداد ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائر المطبوعات الجامعية الجزائر 1985.

4. بلعيساوي محمد الطاهر،الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر، 2008 .

5 . بن داود ابراهيم ، السندات الجارية في القانون التجاري ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2010 .

6 . راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

7. سوزان علي حسين ، الوجيز في مبادئ القانون : النظرية العامة للقانون ،النظرية العامة للالتزام ، أساسيات القانون التجاري ، الدار الجماعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001.

8 . صبحي عرب ، محاضرات في القــانون التـجاري ، منــشورات الأندلس، الجزائر 2000 .

9 . صفـوت بهنــساوى ، الإفـــلاس وفقا لأحـكام قانون التـــجارة الجـديد ، دار النهضة العربية ، مصـر 2003 .

10 . عبد الحكيم فودة ، الأوراق التجارية في ضـــوء الــفقه و قضاء النقض و قانون التجـــارة الجــديد رقم 17 لسنة 1999 ، دار الالفى القانونية ، مصر ، 2006 .

11. عبد الحميد الشواربي ، الأوراق التجارية : الكمبيالة ، السند لأمر ، الشيك ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، د.س.ن.

12. عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري الجزائري : السندات التجارية السفتجة ، السند لأمر ، الشيك ، سند الخزن ، سند النقل ، عقد تحويل الفاتورة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010 .

13. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري : الأوراق التجارية و عمليات البنوك ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2006 .

14 . على البارودي و محمد فريد العريني ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.

15. على فتاك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية ، الجزائر، 2004 .

16. قزمان منير، الكمبيالة في ضوء الفقه و القضاء طبقا للقانون رقم 17لسنة 1999، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2000 .

17. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري : الأوراق التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010 .

18 . محمد فوزي سامي ، الأوراق التجارية : سند السحب ، السند لأمر ، الكمبيالة ،الشيك دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997 .

19 . معوض عبد التواب ، الموسوعة التجارية الشاملة ، مطبعة الانتصار ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 2002

20. نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2005.

21. نسرين شريقي ، السندات التجارية في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2013 .

22. يوسف عودة غانم المنصوري ، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2012 .

2. الرسائل الجامعية :

1 . خمري اعمر ، السندات التجارية في منظور المشرع و التاجر الجزائريين ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه قي القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

3 .النصوص القانونية :

ا : النصوص القانونية الجزائرية

أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج.ر.ج.ج عدد 78 مـؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.

2 .أمر رقم 75/ 59 مؤرخ في 20 رمــضان عام 1395 المــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج .ر.ج.ج عدد 101 مؤرخة في 1975/12/19 معدل و متمم.

3 . أمر رقم 23/96 مؤرخ في 23 صـفر1417, الموافق 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 43، مؤرخة في 10جويلية 1996.

ب : النصوص القانونية الأجنبية

1 قانون رقم 17 لسنـــة 1999 المتعلق بإصدار قانــون التجــارة المصري ، ج.ر عدد 19 مكرر المؤرخة في 17 مايو 1999 .

ثانيا . باللغة الأجنبية :

1 . les ouvrages :

1 .BLAISE Jean-Bernard, droit des affaires : commerçants concurrence ,distribution, L.G.D.J paris ,1999 .

2. CHRISTIAN Gavalda et JEAN Stoufflet ,instruments de paiement et de crédit , 7e édition, LITEC, Paris , 2009 .

3. DIDIER Paul , le droit commercial ,2e édition, Dalloz, Paris , 2001.

4. LEGEAIS Dominique ,droit commerciale et des affaires, 19e édition SIREY ,Paris 2011.

5.PIEDELIEVRE Stéphane, instruments de crédit et de paiement, 6e édition Dalloz , Paris,2010.

6. RIPERT George et ROBLOT René, traité de droit commercial, 12e édition, L.G.D.J, Paris, 1990.

7. RODIERE René et H0UIN Roger ,Droit commercial ,Tome1, 7e édition ,Dalloz Paris, 1980.

الفهرس

مقدمة 1-2
الفصل الأول : الأحكام العامة للسفتجة.....3
المبحث الأول : مفهوم السفتجة.....3
المطلب الأول : تعريف السفتجة و أطرافها.....3
الفرع الأول: تعريف السفتجة.....3
الفرع الثاني : أطراف السفتجة..... 5
المطلب الثاني :خصائص السفتجة.....7
الفرع الأول : أداة ائتمان و وفاء.....7
أولا . السفتجة أداة ائتمان.....7
ثانيا . السفتجة أداة وفاء 7
الفرع الثاني: تخضع لمبدأ تطهير الدفوع و استقلالية التوقيعات 7
أولا : خضوع السفتجة لمبدأ تطهير الدفوع 7
ثانيا . خضوع السفتجة لمبدأ استقلالية التوقيعات 8
المبحـــــث الـــــثانـــي :شروط إنشاء السفتجة.....9
المطلب الأول : الشروط الموضوعية و صلاحية التوقيع 9
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة 9
أولا. الرضا و المحل 9
1 . الرضا.....9
2 . المحل.....10
ثانيا . السبب و الأهلية 10
1 . السبب.....10
2 . الأهلية.....10
الفرع الثاني . صلاحية التوقيع على السفتجة 11
أولا . سحب سفتجة بواسطة وكيل.....10
ثانيا. سحب السفتجة لذمة الغير.....11

المطلب الثاني :الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة 13
الفرع الأول : البيانات الإلزامية و جزاء الإخلال بها 13
أولا:البيانات الإلزامية.....13
1 . ذكر كلمة سفتجة 14
2 . أمر مطلق بأداء مبلغ معين 14
3 . اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).....14
4 . تاريخ ومكان الاستحقاق 15
5 . اسم المستفيد 15
6 . تاريخ ومكان إنشاء السفتجة.....16
7 . توقيع الساحب.....16
ثانيا : جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية 17
1. إغفال البيانات الإلزامية.....17
2. جزاء الترك القصدي لأحد البيانات الإلزامية.....18
أ . الحالة الأولى 18
ب . الحالة الثانية.....18
3. جزاء عدم صحة أحد البيانات الإلزامية (الصورية) 19
الفرع الثاني: البيانات الاختيارية وتعدد النظائر و النسخ.....20
أولا . البيانات الاختيارية.....20
1. بيان الإخطار.....20
2. بيان عدم الإخطار.....20
3 . بيان عدم ضمان القبول و الوفاء.....20
4 . بيان الوفاء في محل مختار.....21
ثانيا . تعدد النظائر والنسخ 20
1. النظائر 21
2. النسخ.....21

الفصل الثاني : تظهير السفتجة و ضمانات الوفاء بها.....22
المبحـــث الأول: التظهيـــر.....22
المطلب الأول :أحكام التظهير و بعض الإشكاليات التي يثيرها.....22
الفرع الأول : تعريف التظهير.....22
الفرع الثاني : شروط التظهير.....23
أولا : الشروط الموضوعية 23
ثانيا : الشروط الشكلية 24
1 . يجب أن يكون التظهير كتابيا.....24
2 . اسم و توقيع المظهر.....24
3 . اسم المظهر إليه.....24
الفرع الثالث: بعض الإشكاليات التي يثيرها التظهير.....25
أولا : مدى قابلية تظهير السفتجة لأطرافها و الآثار المترتبة عن ذلك.....25
1 . الحالة الأولى.....25
2 . الحالة الثانية.....25
ثانيا : حكم التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق.....25
المطـــــلب الـــــثاني: أنـــواع التظهير.....27
الفرع الأول : التظهير التام أو الناقل للملكية 27
أولا : تعريف التظهير التام أو الناقل للملكية 27
ثانيا : شروط التظهير التام أو الناقل للملكية 27
ثالثا : أثار التظهير الناقل للملكية.....27
1. نقل الحقوق الثابتة في السفتجة.....27
2 . التزام المظهر بضمان القبول والوفاء 27
3. تطهير الدفوع.....28
أ . تعريف قاعدة تطهير الدفوع 28
ب . مجال تطبيق قاعدة تطهير الدفوع.....29

الفرع الثاني : التظهير التوكيلي 30
أولا : تعريفه.....30
ثانيا : أثار التظهير التوكيلي.....31
الفرع الثالث : التظهير التأميني 33
أولا : تعريفه.....33
ثانيا : شروط التظهير التأميني.....34
ثالثا : أثار التظهير التأميني.....34
1 . أثاره بالنسبة للعلاقة بين المظهر والمظهر إليه 34
2 . أثار التظهير التأميني بالنسبة للمظهر إليه و الغير.....35
المبحث الثاني :ضمـانات الوفـاء بالسفتجـة.....36
المطلب الأول: مقابل الوفاء و القبول.....36
الفرع الأول : مقـابل الوفـاء.....36
اولا: الأحكام العامة لمقابل الوفاء.....36
1 . تعريفـه.....35
2. أهمية مقابل الوفاء 37
أ .العلاقة بين الساحب و المسـحوب عليه.....37
ب. العلاقة بين الساحب والحامل.....37
ت. العلاقة بين المسحوب عليه والحامل.....37
3. شروط مقابل الوفاء 38
ثانيا: إثبات مقابل الوفاء و ملكيته.....39
1. إثبات مقابل الوفاء.....39
أ . الإثبات في السفتجة غير المقبولة.....39
ب . الإثبات في السفتجة المقبولة.....39
2. ملكية مقابل الوفاء 40
الفرع الثاني : قبـــول السفتجة 41

اولا: الأحكام العامة للقبول.....41
1. تعريف القبول و أنواعه 41
2. أنواع القبول.....41
أ . القبول الأصلي 41
ب . القبول بالتدخل أو بالوساطة.....42
3. أهمية القبول.....42
4. شروط القبول 43
أ . الشروط الموضوعية 43
ب. الشروط الشكلية 43
ثانيا: تقديم السفتجة للقبول و إجراءاته 44
1. تقديم السفتجة للقبول 44
أ . حالات وجوب تقديم السفتجة للقبول.....44
ب . حالات منع تقديم السفتجة للقبول.....45
2. إجراءات تقديم السفتجة للقبول 45
أ . مكان القبول.....45
ب . ميعاد القبول.....46
ثالثا: آثار القبول و الامتناع عنه 46
1. آثار القبول.....46
أ. علاقة المسحوب عليه بالحامل 46
ب . علاقة الساحب بالمسحوب عليه.....47
ت . علاقة الحامل بالساحب.....47
2. أثار الامتناع عن القبول.....47
المطلب الثالث : التضــامن الصرفي و الضمان الاحتياطي.....48
الفرع الأول: التضامن الصرفي.....48
أولا : تعريف التضامن الصرفي 48

ثانيا : خصائص التضامن الصرفي 47
الفرع الثاني : الضمان الاحتياطي 49
أولا : تعريف التضامن الصرفي و شروطه 49
1 . تعريفه 49
2 . شروط الضمان الاحتياطي 50
ثانيا : أثار الضمان الاحتياطي 50
1 . علاقة الضامن الاحتياطي مع الحامل.....50
2. علاقة الضامن الاحتياطي بالمدين المضمون.....51
3. علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين الآخرين بالسفتجة.....51
الفصل الثالث: استحـقاق السـفتجة و الوفاء بها 52
المبحث الأول: استحقاق السفتجة.....51
المطلب الأول: تعريف الاستحقاق و أهميته 52
الفرع الأول : تعريف الاستحقاق 53
الفرع الثاني : أهمية تحديد تاريخ الاستحقاق.....53
المطلب الثاني : تحديد تاريخ الاستحقاق.....55
الفرع الأول : السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع عليها....55
أولا : السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع 55
ثانيا : السفتجة المستحقة الوفاء بعد مرور مدة معينة من الاطلاع.....56
الفرع الثالث: السفتجة المستحقة بعد أجل معين من تاريخ تحريرها أو في تاريخ محدد...56
أولا : السفتجة المستحقة بعد أجل معين من تاريخ تحريرها 56
ثانيا : استحقاق السفتجة في يوم محدد 57
المبحث الثاني : الوفاء بالسفتجة 59
المطلب الأول : الأحكام العامة للوفاء 59
الفرع الأول : تعريف الوفاء 59
الفرع الثاني : شروط صحة الوفاء 60

أولا : يجب أن يكون الوفاء في ميعاد الاستحقاق 60
ثانيا : يجب أن يكون الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة 60
ثالثا : يجب أن يكون الوفاء بدون تدليس أو خطأ جسيم 60
الفرع الثالث : إجراءات الوفاء.....60
أولا : ميعاد الوفاء 61
1. وقوع الاستحقاق في يوم عطلة رسمية.....61
2 . حدوث قوة قاهرة.....20
ثانيا : مكان الوفاء 62
ثالثا : محل الوفاء 62
المطلب الثاني: المعارضة في الوفاء و الامتناع 63
الفرع الأول : المعارضة في الوفاء 63
أولا : حالة ضياع السفتجة 63
ثانيا: حالة إفلاس الحامل.....64
أولا :الامتناع عن الوفاء.....64
1 . تعريف الامتناع عن الوفاء.....64
2 . أسباب الامتناع عن الوفاء.....64
ثانيا : آثار الامتناع عن الوفاء 65
1 . تعريف الاحتجاج و حالة الإعفاء منه.....65
أ . تعريف الاحتجاج 65
ب. حالات الإعفاء من تحرير الاحتجاج 65
2 . ميعاد الاحتجاج و إجراءات تنظيمه 66
أ . ميعاد الاحتجاج.....66
ب . إجراءات تنظيم الاحتجاج 67
الفصل الرابع: الرجوع الصرفي و انقضاء الالتزام في السفتجة.....68
المبحث الأول: الرجوع الصرفي 68

المطلب الأول: تعريف الرجوع و حالاته.....68
الفرع الأول : تعريف الرجوع الصرفي 68
الفرع الثاني: حالات الرجوع الصرفي.....69
أولا : الرجوع في تاريخ الاستحقاق.....69
ثانيا : الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق.....69
1 حالة عدم القبول.....69
2. إذا أفلس المسحوب عليه.....69
3 . إذا أفلس ساحب السفتجة التي تضمنت على بيان عدم عرضها للقبول.....69
المطلب الثاني طرق الرجوع الصرفي و أحكام رجوع أطراف السفتجة على بعضهم البعض.....70
الفرع الأول: طرق الرجوع الصرفي.....70
أولا : الرجـوع الـودي 70
ثانـيا: سفـتجة الرجـوع 70
ثالـثا: الرجـوع القـضائي 70
الفرع الثـاني : رجوع أشـخاص السفتجـة فيما بينهم.....71
أولا : رجوع المسحوب عليه على الساحب 71
ثانيا : رجوع المسحوب عليه على المظهرين.....71
ثالثا : رجوع الساحب على المسحوب عليه.....71
رابعا : رجوع المظهر 72
خامسا : رجوع الضامن الاحتياطي و الموفي بالتدخل 72
المبحث الثاني: انقضاء الالتزام الصرفي.....72
المطلب الأول : انقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال 72
الفرع الأول: حالات الإهمال.....72
الفرع الثاني : خصائص انقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال.....73
الفرع الثالث : أثار انقضاء الالتزام الصرفي بالإهمال.....73
أولا : علاقة الحامل المهمل بالساحب.....73

ثانيا : علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه 74
ثالثا :علاقة الحامل المهمل بالمظهرين 74
رابعا : علاقة الحامل المهمل بالضامنين الاحتياطيين والقابل بالتدخل..... ..74
المطلب الثاني: انقضاء الالتزام الصرفي بالتقادم 75
الفرع الأول : مواعيد التقادم الصرفي.....75
الفرع الثاني : انقطاع و وفق ميعاد التقادم الصرفي.....76
أولا : انقطاع التقادم 76
1 . المطالبة القضائية.....76
2 . إقرار المدين بحق الدائن.....76
ثانيا : وقف ميعاد التقادم 76
الفرع الثالث : آثار التقادم الصرفي..... ...77
خاتمة 78